الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس1962

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

من إعداد الدكتورة: مكيكة مريم

– وفقا للبرنامج الرسمي –

2022-2023

مقدمة:

مرت حقوق الانسان بعدة محطات تاريخية، فكرية وسياسية، الى أن أصبحت على ما هي عليه اليوم. ولازالت مواضيع حقوق الإنسان من أكثر المسائل مناقشة على مختلف الأصعدة؛ الفكرية منها والسياسية والقانونية، كما شملت أيضا جميع المستويات الدولية والإقليمية والداخلية.

لقد كانت حقوق الأفراد والرعايا فيما مضى تقررها الدولة عن طريق قوانينها الداخلية، واعتبرت مسألة حقوق الانسان متعلقة بسيادة الدولة وعلاقتها بمواطنيها، فلم يكن للقانون الدولي التقليدي أن يتدخل في هذا المجال، وذلك على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة. لذلك وللحد من الانتهاكات تمت الدعوة الى البحث عن ضمانات فعلية لحقوق الانسان كآدمي تتجاوز المستوى الوطني.

في هذا السياق، ظهرت ضمانات دولية لحقوق الانسان، ومن خلالها أصبح ينظر الى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي. فقبول الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان معناه أنها تقبل مبدأ تدويل حقوق الانسان ومبدأ خضوعها لتقييم الهيئات الدولية بخصوص حالة حقوق الانسان عندها.

في هذا الصدد، يُشهد لمنظمة الأمم المتحدة بالدور الهام الذي قامت به في مجال حقوق الانسان، بداية من ميثاقها لعام 1945 وجهودها في اعتماد جمعيتها العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بالإضافة الى مساعيها في إصدار الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان، أو من خلال الآليات والأجهزة المتنوعة التي تعنى بتطبيق حقوق الانسان على أرض الواقع.

حري بالذكر أنه، الى جانب جهود منظمة الأمم المتحدة، لا يمكن إغفال دور المنظمات الاقليمية سواء في قارة أوروبا، افريقيا، أو أمريكا، في حماية ووضع ضمانات وآليات لاحترام وتعزيز حقوق الانسان، من خلال الاتفاقيات الإقليمية أو اللجان الخاصة بحقوق الانسان، أو تلك الآليات ذات الطابع القضائي في صورة محاكم إقليمية لحقوق الانسان.

أما على المستوى الداخلي، تبرز الحماية الوطنية والداخلية في كل دولة من خلال تضمين الدول لدساتيرها نصوص ومواد تُدستر حقوق الانسان، وإصدار القوانين وإنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الانسان، والتي من أهم أهدافها نشر الوعي بمحتوى الحقوق وضماناتها على المستوى الوطني. كما أن تعلم وتعليم حقوق الإنسان ضروري لأجل تنمية الأفراد والجماعات فكثير من انتهاكات حقوق الإنسان كان مصدرها الجهل بالمضمون الحقيقي لحقوق الإنسان لأن الالتزام بحماية واحترام حقوق الانسان يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة.

على هذا الأساس، قسمت هذه المطبوعة –وفقا للبرنامج الرسمي– إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة، حيث خُصص الفصل التمهيدي؛ إلى دراسة مفهوم حقوق الإنسان وتطوره التاريخي. فتضمن المبحث الأول منه؛ تعريف حقوق الإنسان وتمييزها عن الحريات العامة، وأهم خصائصها، وتقسيماتها. وخصص المبحث الثاني؛ لمصادر حقوق الانسان وتطورها التاريخي.

أما في الفصل الأول تم تقسيمه الى أربعة مباحث، الأول تعلق بحماية حقوق الانسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة. أما الثاني بالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، وبعد ذلك الثالث بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان المدنية والسياسية، والحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والرابع تعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال حقوق الانسان.

ثم الفصل الثاني، والذي تم التعرض فيه الى الحماية الإقليمية لحقوق الانسان من خلال دراسة كل من النظامين الأوربي (المبحث الأول) والإفريقي (المبحث الثاني).

وأخيرا، وضمن الفصل الثالث من هذه المطبوعة تمت دراسة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من الناحية الدولية (المبحث الأول) ثم التعرض الى إسقاط الدراسة على الجزائر وذلك بتقييم مدى تماشي المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان في الجزائر مع المعايير الدولية (المبحث الثاني).

الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة حقوق الانسان

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بمسألة حقوق الإنسان وحرياته العامة، خصوصا بعدما لمسته البشرية من آثار بالغة الأهمية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وجراء الانقسام الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث تم المساس بحق الإنسان في الحياة والعيش الكريم، حقه في الرعاية الصحية، الأمن والسلام، الغذاء والتعليم ...

تجدر الإشارة إلى أن، مادة حقوق الإنسان أصبحت تدرس في مختلف جامعات العالم لكن بمنهجيات مختلفة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا.. (الدول الانجلوسكسونية عموما) بالرغم من تضمين دساتيرها لحقوق الإنسان إلا أن جامعاتها قد درستها تحت مسميات مختلفة مثل: الحقوق الإنسانية، الحقوق الأساسية، الحقوق السياسية والمدنية ...ويتوجهون في ذلك نحو منهج القانون الدولي باعتبار مادة حقوق الإنسان فرع من فروعه " القانون الدولي لحقوق الإنسان ".

في حين الدول اللاتينية وعلى رأسها فرنسا، فقد أقرت تدريس مادة حقوق الإنسان من الجانب الدستوري، تحت مسمى الحريات العامة، واعتبارها جزء من القانون الدستوري. هذا الأمر بدوره أثر على الدول الأخرى التي انقسمت بين المنهجين، فهناك دول تبعت

المنهج الأنجلوسكسوني مثل: مصر، الأردن ... و الأخرى تبعت المنهج اللاتيني[1] . ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، وإنما امتد وانعكس على تعريفات حقوق الإنسان بحد ذاتها.

وعليه، ومن خلال هذا الفصل التمهيدي سيتم دراسة ماهية حقوق الانسان في إطار المبحث الأول، ثم التعرض الى مصادر حقوق الانسان وتطورها التاريخي، منذ بداية الحضارات الأولى إلى غاية صدور الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في سياق المبحث الثاني.

1 – علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2009، ص08.

المبحث الأول: ماهية حقوق الانسان

من الواجب قبل الدخول في تفاصيل دراسة مادة حقوق الانسان، التطرق الى وصف دقيق للمادة، من أجل رفع كل لبس عنها لدى الطالب. ولذلك، سيتم التعرض بداية الى تعريف حقوق الانسان من عدة زوايا، ثم تمييزها عن مصطلح قريب منها جدا وكثيرا ما يسبب الغموض لدى الطالب من حيث التفرقة ومجال استعمال المصطلحين (المطلب الأول). وكمرحلة ثانية، وفي إطار تحديد ماهية حقوق الانسان كان لابد من توضيح خصائصها وتقسيماتها الفقهية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان

كثرت تعريفات حقوق الانسان بتعدد زواياها ومرجعياتها، كما اقتربت من مصطلح الحريات العامة بشكل كبير. لذلك ومن أجل التعريف بالمصطلح، سيتم تناول ذلك من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

يُعرف الحق لغة بأنه: ضد الباطل، والحق بمعنى الثابت. وفي اللغة العربية أيضا يرتبط مفهوم الحق بمفهوم الواجب ارتباط تناوب وتلازم[1].

[1] – إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر 2007، ص19.

إن مصطلح حقوق الإنسان واضح في لغات عديدة مثل العربية، الألمانية، الروسية، لكنه طرح بعض الإشكاليات اللغوية في بعض اللغات، مثل اللغة الفرنسية

"Les droits de L'homme " إذ كانت تفهم على أساس أنها حقوق الرجل فالسؤال: أين حقوق المرأة؟ فهنا لا يقصد به حقوق الرجل وإنما الكائن البشري "L'être humain" سواء كان امرأة أو رجل، طفل، مسن، عامل ...

من ناحية أخرى تُعرف الحقوق اصطلاحا بأنها: الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو الغير أو الدولة وبما يتفق مع معاييرها[1].

لقد شملت عبارة حقوق الإنسان رؤية مشتملية Une vue panoptique لمجموعة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان من خلال مختلف متجلياته : كآدمي، وكموجود مجتمعي وكموجود سياسي وكعامل وما إلى ذلك من تجليات الإنسان[2].

أيضا الحال قديما بالنسبة للغة الإنجليزية عندما سميت حقوق الإنسان ب:

"The rights of man" و الذي صُحح الى مصطلح: Human rights[3].

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التعريفات المقدمة لحقوق الإنسان البعض منها ما قامت من زاوية القانون الدستوري، وأخرى من ناحية القانون الدولي.

تُعرف حقوق الإنسان على أنها:" مجموع القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة ورعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل أسلوب حكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة وعلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية والحكم المطلق."[4] فالدول

---

1 – إبراهيم احمد خليفة ، المرجع السابق، ص19.

2 – حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص 397.

3 –Oxford Word power, English– Arabic dictionary ,third edition 2011 , p 483.

4 – عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2010، ص 16.

الديمقراطية هي دول تحترم حقوق الإنسان وتسعى لتكريسها، عكس الدول التي تتميز بنظام دكتاتوري .

هناك من عرف حقوق الإنسان على أساس أنها:" حقوق تولد مع الفرد، ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق".[1] وهنا تظهر الإشارة الواضحة لارتباط حقوق الإنسان بالقانون الطبيعي، وما تدخل الدول بموجب القوانين الوضعية، إلا لتنظيم عدم اصطدام ممارسات الحقوق والحريات بين الأفراد.

كما عُرفت حقوق الإنسان على أنها:" الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية وهي ذات قيمة عالمية، شاملة، متساوية. وهي حقوق غير قابلة للتصرف." [2] ارتكز هذا التعريف على الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، لكن الميثاق و إن كان يعتبر أولى الوثائق الدولية التي اعترفت بحقوق الإنسان إلا أنه ليس بالوثيقة المتخصصة والخاصة بحقوق الإنسان حتى يُستند عليه في التعريف، كما أنه عرف حقوق الإنسان من خلال خصائصها كونها عالمية، شاملة، متساوية. وغير قابلة للتصرف.

في نفس السياق، جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي تعريف لحق الإنسان، بأنه :"حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة

---

1 – حسن علي، نقلا عن أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص 117.

2 – عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 16.

للدولة؛ أم كان الحق خاصا، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع...وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك[1]."

أما في فقه القانون الخاص، فيقابل مصطلح حقوق الإنسان ما يعرف بالحقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخصية؛ وهي حقوق تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانا، تهدف إلى حماية المقومات الأدبية أو المعنوية للإنسان، وخاصة حقه في الحياة أو سلامة بدنه، حقه في الشرف والاعتبار وحرية الاعتقاد والتعبير والتفكير، حقه في الإنتاج الأدبي والفكري والعلمي، حقه في السرية والاسم، وتشمل أخيرا الحقوق التي تمكن الإنسان من مزاولة نشاطه الاجتماعي وتنمية ملكاته وقدراته، كحرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة، وحرية المسكن وحرمته، وحرية العمل والتقاعد والتملك[2].

يستخلص من خلال التعاريف المقدمة أنه ليس من السهولة بمكان تقديم تعريفا جامعا مانعا لمصطلح حقوق الإنسان، بل أن التعاريف السابقة حاولت قدر الإمكان أن توضح العناصر الأساسية لهذا المصطلح.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح حقوق الإنسان عن الحريات العامة

كثيرا ما يصاحب مصطلح حقوق الإنسان مصطلح آخر؛ هو الحريات العامة، لذا أصبح شائعا ومألوفا استخدام المصطلحين كمرادفين، نظرا للتقارب الواضح بينهما، إلا أنه ثمة جوانب يفترقان فيهما.

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، 2008، ص 23.

2 - محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص406.

إن حقوق الإنسان– كما سبقت الإشارة إليها – مرتبطة تاريخيا وفلسفيا بفكرة القانون الطبيعي فهي حقوق لازمة ولصيقة بشخص الإنسان بوصفه كائن بشري. وعليه يظهر من ذلك أن حقوق الإنسان تقع خارج دائرة القانون الوضعي، خلافا لما عليه الحال بالنسبة لفكرة الحريات العامة التي لا تظهر إلا بوجود القوانين الوضعية النافذة داخل الدولة.

تُعرف الحرية بأنها:" عدم الخضوع لسلطة أعلى أو بأنها القدرة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمله. فالحرية هي القدرة على التقرير الذاتي حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه[1]." ووصف الحرية بالعامة أو العمومية يشير إلى تدخل الدولة في تنظيمها من جهة، وتمتع جميع الأفراد بها من الناحية الأخرى.

لذلك تُعرف الحريات العامة على أنها:" القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية، حيث تفرض تدخل السلطة العامة لإقرارها وتنظيمها بنصوص قانونية[2]". فالعلاقة وثيقة بين الحريات العامة والدولة والقانون الوضعي ويصعب تحقيقها خارج إطار نظام قانوني محدد.[3]

صفوة القول أن، الحريات العامة تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول أن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة، فحقوق الإنسان أشمل وأوسع من الحريات العامة. ضف إلى ذلك أنه هناك من لا يفرق بين المصطلحين مثل المؤسس الدستوري الجزائري الذي يشير أحيانا إلى مصطلح الحق ومرات أخرى الى الحريات العامة مثل ما هو وارد في

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2005، ص 11.

[2] –أحمد وافي، المرجع السابق، ص 121.

[3] – محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس، دون تاريخ الطبعة، ص09.

ديباجة الدستور الجزائري ونصوصه من خلال المواد 52 التي تنص على حريتي التظاهر والتعبير، و53 التي تنص على حق إنشاء الجمعيات، ثم المادة 57 التي تتناول حق إنشاء الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: تصنيفات وخصائص حقوق الإنسان

تعددت خصائص وتصنيفات حقوق الانسان، حسب الروئ الفقهية المبررة والتي سيتم عرضها كما يلي:

الفرع الأول: تصنيفات حقوق الإنسان

من المعروف في مجال حقوق الإنسان وجود عدة تقسيمات وضعها الفقهاء، وأخذت بها العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. سيتم إيجازها على النحو الآتي:

أولا: تقسيم الفقيه" ليون دوجي"

قسمها العميد ليون دوجي إلى حريات سلبية، تظهر في شكل قيود على السلطة الدولية اتجاه الفرد، وحريات إيجابية تظهر في صورة خدمات تعترف الدولة بها للفرد[1].

ثانيا: تقسيم الحقوق حسب الأجيال

قسمت حقوق الانسان حسب الأجيال الثلاثة أجيال كما سيأتي:

1 – إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر طبعة 2008، ص 05.

أ – حقوق الجيل الأول:

تشتمل الحقوق المدنية والسياسية مثل" الحق في الحياة، الحق في السلامة البدنية، الحق في الكرامة. أما الحقوق السياسية مثل": الحق في الانتخاب، الحق في الترشح، الحق في إنشاء أحزاب سياسية.

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، والتي يقصد بها تلك الحقوق التي لا يتعين على الدولة سوى التزام نشاط سلبي نحوها متمثل في الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها. وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، والتي كانت تهتم بحراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل فيها[1].

ب– حقوق الجيل الثاني:

يضم هذا الجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتطلب تدخلا إيجابيا، من الدولة لتوفيرها لصالح المنتفعين بها، منها الحق في العمل، الحق في التعليم، والحق في الصحة...

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليدة القرن العشرين، فهي من جهة تخاطب دولا متباينة في مستوى التنمية والمنطلقات الأيديولوجية والفكرية. ومن ناحية أخرى تحتاج إلى موارد مالية و فنية من أجل إعمالها[2]. لذلك كثيرا ما تواجه الدول – خصوصا الفقيرة –صعوبات وعقبات من أجل تفعيلها على أكمل وجه.

---

1 – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2014، ص11.

2 – أحمد وافي، المرجع السابق، ص123.

ج – حقوق الجيل الثالث:

لقد اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، ظهور ما يسمى ب:"حقوق التضامن " وهي مجموعة الحقوق التي يتطلب تحقيقها تدخلا من المجموعة الدولية لإنشاء أو خلق نوع من التعاون بين الدول وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع. وعرفت كذلك بأنها "مجموعة الحقوق والحريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي التزاماتها على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل[1].

يشمل حقوق التضامن، حق تقرير المصير والتحرر، الحق في البيئة السليمة، الحق في السلام والتنمية...

ثالثا: تقسيمها إلى حقوق فردية وجماعية

هذا التقسيم يدور حول الفرد من حيث استحقاقه للحق، فتعتبر حقوقا فردية. ومن حيث طريقة ممارسته للحق فيعتبر حقا جماعيا.

أ–الحقوق الفردية:

هي حقوق تثبت للفرد لذاته[2]، ويستطيع أن يمارسها بمفرده، ولا تحتاج في ممارستها لوسط اجتماعي أو مشاركة الآخرين، ويلاحظ أن غالبية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تُستهل بعبارات "لكل شخص" أو " لكل فرد " أو " لكل إنسان"، الحق في...فالشرعة الدولية لحقوق الإنسان تولي عنايتها بالحقوق الفردية التي يتمتع بها

[1] –عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1996، ص75.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص139.

الإنسان بذاته مثل الحق في الحرية والأمان، حرية التنقل، حرمة المسكن، حرمة الحياة الخاصة...

ب– الحقوق الجماعية:

إن القول بأهمية الحقوق الفردية لا يعني أبدا إهمال العلاقة بين الفرد والجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك من خلال تقرير حقوق جماعية هي في الأصل تدور حول نفس الشخص وهو الفرد لكن طريقة ممارستها تكون في إطار الجماعة، أو تلك التي تهدف إلى حماية فئات مختلفة من الأفراد أو الجماعة [1]من الناس التي ينتمي إليها الإنسان بثقافته أو دينه أو لونه أو جنسه، منها :الحق في التعليم، الحق في التنمية، الحق في البيئة، حرية التجمع، حرية الصحافة، والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتسم حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص وهي على النحو الآتي:

أولا: عالمية حقوق الإنسان

إن التطورات الدولية السياسية والقانونية قد اتجهت منذ عام 1966 نحو تكريس الانقسام بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى. ومع ذلك فقد أثبت الواقع أن هذا التقسيم وتلك الانتقائية بشأن هذه الحقوق،

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص21.

هي من الأمور المصطنعة وغير العملية، وترتب على ذلك أن تم إعادة الأمر إلى نصابه بإقرار الترابط والتداخل فيما بين جميع حقوق الإنسان بموجب إعلان طهران عام 1968، وانعكس هذا التوجه في الاتفاقات اللاحقة التي وضعت في الاعتبار وحدة الحقوق، فضلا عن أنه قد تم تأكيد هذا الاتجاه خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993[1].حيث توجت أشغال المؤتمر بالتأكيد على أن حقوق الإنسان عالمية في طابعها، وهي تقبل التطبيق بشكل متساوي في إطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية.

ومن ثمة فحقوق الإنسان الدولية يجب أن تستند إلى المساواة، وإلى مبدأ انطباقها عالميا على الجميع. بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو. الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره. كما تظهر هذه العالمية من خلال مصادرها، والمتجسدة في مختلف مصادر القانون الدولي العام، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية، وكذا العرف والمبادئ العامة للقانون الدولي[2].

ثانيا: حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة

يعني أنها حقوق مترابطة ومتداخلة فيما بينها، فهي غير منفصلة عن بعضها البعض وغير قابلة للتقسيم، سواء كانت مدنية أو سياسية مثل الحق في الحياة، المساواة أمام القانون وحرية التعبير فهي كلها متداخلة[3]، والأمر نفسه بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فحق العمل والضمان الاجتماعي والتعليم كلها حقوق ذات طبيعة

---

[1] – عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص106.

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص23.

[3] – نفس المرجع، ص27.

وتطبيق موحّد، وبنفس الصفة تظهر الحقوق الجماعية كالحق في التنمية، وتقرير المصير والسيادة على الثروات، الحق في البيئة، فهي كلها مرتبطة فيما بينها. وأنّ تحسين وتطوير أي حق منها يساهم في تطوير الحقوق الأخرى والعكس صحيح، حيث أن حرمان شخص ما من أي حق من حقوق الإنسان يؤثر سلبا على بقية حقوق الإنسان.

فالترابط وعدم الفصل بين حقوق الإنسان يؤدي إلى ضمان التطبيق الكلي لهذه الحقوق على الإنسان، وعدم تجزئة التمتع بها أو الاختيار بينهما، إذ أنّ هذه الخاصية تجعلنا نؤكّد أيضا على عدم التنازل أو الانتقاص من هذه الحقوق أو تقيدها، لأنّ تطبيقها شامل، وقد تأكد على المستوى العالمي.

ثالثا: عدم قابلية حقوق الإنسان للتقيد

معناه عدم جواز وقف ممارسة حق من حقوق الإنسان مهما كانت الظروف كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في الكرامة، إلا أننا نجد بعض الاتفاقيات سمحت بتقيد بعض الحقوق إذا كانت في حالة ظروف طارئة كالحرب وحالة الطوارئ وهذا بتوفر مجموعة من الشروط، وهذا ما كرسته بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، منها ما نصت عليه المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] و نص المادة2/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [2].

---

[1] –".في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

[2] – طاهير رابح، حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2018/2017، ص07.

رابعا: أنها ترتكز على الكرامة المتأصلة والقيمة المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية

إن حقوق الإنسان في أصلها تقوم على الكرامة الإنسانية، ومَن أَصدقُ من الله قيلا، وقد قال "**:ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**[1] "كما أن الاعتراف بهذه الكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية واجب.

لقد تمت الإشارة إلى الكرامة الإنسانية في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها أن ":الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم.[2]" كما تم التأكيد على ذلك أيضا في المادة الأولى من هذا الإعلان حيث جاء فيها ":يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ."كما تم ترسيخ هذه الحقيقة في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نذكر منها ما جاء في ديباجتي العهدين وبنفس العبارة من أن الدول الأطراف ":تعترف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، وبحقوقهم المتساوية، والتي لا يمكن التصرف فيها".

[1] – سورة الاسراء الآية :70.

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان وتطورها التاريخي

لقد ناضل الفرد ضد السلطة المطلقة للقبيلة والعشيرة والجماعة والدولة، للوصول لمرحلة حصوله على حقوقه وحرياته العامة، التي تضمنتها الدساتير والمواثيق الدولية. لذلك ومن خلال هذا العنصر سيتم تناول المراحل التاريخية التي شهدتها حقوق الإنسان، من خلال التطرق بداية الى نشأة حقوق الانسان في الحضارات القديمة والديانات السماوية (المطلب الأول)، ثم دراسة مصادرها من خلال المواثيق والاعلانات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نشأة حقوق الإنسان

يُرجع بعض المهتمين بحقوق الإنسان الفضل للحضارات قديمة كالفرعونية وحضارة ما بين النهرين والحضارة الهيلينية، وحضارات اليونان والرومان، في تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث ارتبطت تلك الحقوق بتراث هذه الحضارات وإن كانت هذه الأخيرة تعلى من شأن السلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقسم الأفراد إلى طبقات اجتماعية.

في هذا الشأن، قدمت الحضارة اليونانية أكبر مثال تاريخي عن التنظيم الداخلي للمجتمعات، وازدهار الحقوق والحريات والعدالة في ظل حضارتهم، وكانوا أكثر من غيرهم إنسانية خلال الحروب. لكن للأسف لم تكن تلك المبادئ عامة لأن علاقة اليونان بالشعوب كانت مبنية على تمييز واستعلاء، في هذا الصدد يقول أفلاطون: «..إن الفرق

بين اليوناني والبربري كالفرق بين الإنسان والحيوان»، كما يردد أرسطو: " إن الطبيعة أرادت أن يكون البربري عبداً" ولا ندري من هم البرابرة في نظر اليونانيين.[1]

كما يرى البعض الآخر في هذا المجال، أن الديانات السماوية كان لها إسهامها البارز في تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان، و قدم الفلاسفة والمفكرين الكثير من الأفكار الفلسفية التي كان لها دور واضح في إعلاء شأن الإنسان والارتقاء به[2].

في هذا الصدد، الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي كان لهما السبق المطلق في مجال إرساء دعائم أسس حقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب على حد سواء[3]. فقد كانت التقوى ميزان المساواة بين العباد على اختلاف مراكزهم وأجناسهم لقول المولى عز وجل:"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[4]و في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى".

ومن أهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية: الحق في الحياة، المساواة، الحرية، العقيدة، حرية التعبير عن الرأي والشورى حرية التنقل واللجوء، وحق العدل العمل، وحقوق المرأة والطفل. ومن ثم نرى أن الحضارة الإسلامية لعبت دورا مهما في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، وذلك من خلال إقراره بمبادئ هامة تعد ركيزة لنظام اجتماعي قانوني بشري. ومهما يكون من إجحاف النظرة الغربية وعدم إنصافها للمساهمة الإسلامية في تطوير مفهوم حقوق الإنسان وصون كرامة الإنسان وتحريم الظلم

---

1 – محمد سعادي ، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002، ص 6.

2 – عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2011 ص36.

3 – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2007، ص 89.

4 – سورة الحجرات، الآية 13.

والطغيان والاستبداد، تلك النظرة التي هضمت حق الإنسان المسلم، ودفعت به إلى التطرف والكراهية للأخرين، خاصة بعد أنكار حقوقه من قبل الغرب و أنظمته السياسية المختلفة. إن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يضبطه حقوق الناس على بعضهم في الإسلام وجلب كل مصلحة مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة، ويؤسس هذا الحق على العدل الواجب ومبدأ تكريم الإنسان. ويصنف "الجابري" حقوق الإنسان في الإسلام إلى عامة وهي الحق في الحياة والتمتع بها، وحرية الاعتقاد والمعرفة والاختلاف والشورى والمساواة، وحقوق خاصة هي البر والعفو للمستضعفين وحقوق المرأة[1].

ويبين السامرائي" أن تكريم الإنسان هو أساس فكرة حقوق الإنسان في القرآن الكريم ولحفظ تلك الكرامة والمنزلة الرفيعة للإنسان، شرع الله تعالى له الحقوق التي من شأنها تحقيق سعادته وحفظ مصالحه، فكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان التي تدعيها حضارات اليوم، والأشمل لجميع أنواع الحقوق والأكثر عدالة واحتراما للإنسان ومن الحقوق التي نص عليها القرآن الكريم حق الحياة والمساواة والحرية والملكية والتعليم والعمل والأمن وحقوق الأسرة والضمان، والتكافل الاجتماعي.

ولم يتوقف الإسلام عند حد صون كرامة وحقوق المسلمين في المجتمع الإسلامي أو ما يسمى بدار الإسلام فحسب، بل عامل المسلمون غيرهم من الشعوب الأخرى في دار الحرب معاملة إنسانية واعية تنم عن إنسانية كبيرة وذلك خلال حروبهم وفتوحاتهم للأقطار التي تقع في دار الحرب. لقد سبق الإسلام غيره في أنسنة الحرب وجعلها أكثر رأفة، ورفقا وعامل الشعوب التي احتلوها معاملة إنسانية كبيرة.

---

[1] – زازة لحضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2017، ص8-7.

صحيح أن المقام لا يتسع هنا لاستعراض موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل مفصل، إلا أنه يمكن القول أن؛ حقوق الإنسان في الإسلام لم تكن مجرد أفكار نظرية أو تصورات فلسفية بل منحة إلهية وشرعة مطبقة و أقوالا مفصلة في تفسير الشريعة إلى أن عرفها الفكر الغربي فيما بعد[1].

المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات الدولية

لقد دخلت حقوق الإنسان إطارها القانوني عن طريق الإعلانات والدساتير بعدما كانت مجرد مبادئ فكرية وفلسفية – عدا الشريعة الإسلامية– وبذلك جاءت هذه الإعلانات في المجتمعات الغربية بعد انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها.

اعتبرت تلك الإعلانات، مرجعيات قانونية لحقوق الإنسان سبقت في وجودها مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكانت إنجلترا هي البيئة الأولى التي شهدت مولد تلك الإعلانات، ثم فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ويمكننا إيراد تلك المرجعيات فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلانات الصادرة في إنجلترا

تتميز إنجلترا بالعديد من النصوص والوثائق التي كان لها الأثر الكبير في مجال حقوق الانسان على النطاق الأوروبي والدولي عموما.

[1] – غازي أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 31.

أولا: الشرعة العظمى (المجنا كارتا Magna Carta- 1215)

أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا، بعد معارك طويلة مع طبقات المجتمع الإنجليزي، وقد عُرفت بالعهد الأعظم، وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك، وتحتوي المجنا كارتا على 63 مادة تنظم أشكال مختلفة من العلاقات وتكفل فئات متنوعة من الحقوق[1].

كان لهذه الوثيقة الفضل في فرز عدد من الحقوق وجعلها خاصة بالمواطن تجاه السلطة واعتبرت نواة فكرة حقوق الإنسان في الفكر الدستوري، ومن أهم ما تنص عليه هذه الوثيقة[2]:

- مبدأ خضوع الملك للقانون.
- فصل حقوق الملك عن حقوق المواطنين.
- حق الفرد في العدالة.
- حق الفرد في الملكية.

ثانيا: عريضة الحقوق Petition of Rights

صدرت عام 1628م في إنجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي، وأكدت هذه الوثيقة مبدأين أساسيين هما: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة، وعدم فرض ضرائب جديدة بدون موافقة البرلمان[3].

---

[1] – عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص37.

2 – حاشي يوسف، المرجع السابق، ص 406.

3 – حاشي يوسف، المرجع السابق، ص 406.

ثالثا: مذكرة الهيبياس كوربس «habeas Corpus»

صدرت الوثيقة عام 1679م في إنجلترا، وتعني «إليك جسدك». تهدف هذه الوثيقة الى حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة ، و معاملة الموقوفين و السجناء معاملة إنسانية[1].

وجدت هذه المذكرة كإجراء لتفادي حجز حرية الانسان او نسيان المعتقلين او التعمد بإبقائهم في السجن من دون محاكمة و التي قد تصل أحيانا الى ان يقتل السجين داخل سجنه قبل ان يحاكم[2].

رابعا: شرعة الحقوق «Bill of Rights»

صدرت في إنجلترا عام 1689م ، وأكدت على جملة من الحقوق منها، أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان، حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة، انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة حرة وكفالة حصانة النائب[3].

خامسا: عقد توارث العرش Establishment act 1801م

هو العقد الذي يتعرض من جهة لتنظيم توارث العرش و من جهة أخرى الى اقتسام السيادة مع الملك و بالتالي انتقال التشريع الى البرلمان[4] .

1 – عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص37.

2 – على عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 24.

3 – عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص37.

4 – حاشي يوسف، المرجع السابق، صفحة 407.

الفرع الثاني: إعلان الاستقلال عام 1776م"أمريكا"

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للإستعمار البريطاني، وفي أبريل 1775 قامت تلك المستعمرات بثورة ضد المستعمر البريطاني، كتب لها فيها النجاح، وفي جويلية 1776 صدر اعلان استقلال الدويلات الامريكية.

عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة عن بريطانيا، تضمن إعلان الاستقلال لأول مرة في التجربة الأنجلوسكسونية، حقوقا بالمعنى الدقيق ، حيث أكد على مجموعة الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان كالحرية و المساواة[1].

الفرع الثالث: إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م"فرنسا"

صدر هذا الإعلان في أعقاب الثورة الفرنسية، وقد تضمن الكثير من فلسفة جون لوك، والقانون الطبيعي، كما يعتبر مرجعا عالميا للتعداد الحقوقي. ويتضمن أربعة مبادئ أساسية تدور الأولى حول الحرية والمساواة، فيولد الناس ويظلون أحرارا متساويين في الحقوق، والثانية تركز على حرية الرأي والتعبير، أما الثالثة، تبرز حق المواطنين في إدارة بلادهم، وأخيرا التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى[2].

في ضوء ما سبق، يبدوا أن قضية حقوق الإنسان على مدى عقود طويلة ظلت شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالدول، ومن ثمة فلا يجوز للقانون الدولي– آنذاك – أن يهتم بها أو حتى يقترب منها. إلا أنه مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" وبعدها الحرب العالمية الأولى، شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام نحو توفير الحماية لها من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقات الدولية.

---

1 –أحمد وافي، المرجع السابق، ص 137.

2 – حاشي يوسف، المرجع السابق، ص 403.

ومع ذلك فقد ظل الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية، إذ لم تحظ حقوق الإنسان بالاهتمام المأمول، عدا بعض الاتفاقات الدولية في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقات الدولية التي تحظر الرق، وغيرها من الاتفاقات التي نظمت قوانين وأعراف الحرب[1].

في سياق تصاعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وجه فرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكي في 6 يناير 1941م، رسالة شهيرة إلى مؤتمر الاتحاد ضمنها إشارة إلى الحريات الإنسانية الأربع " القول – العبادة – الحماية من العوز – العيش بمأمن من الخوف"، كما وقع مع رئيس الوزراء البريطاني ونستن تشرشل في 14 أغسطس من ذات العام ميثاقا، أكدا فيه على ضرورة حماية جميع الناس من الخوف والحاجة. وفي الأول من يناير عام 1942م، وقع ممثلو 26 دولة إعلان الأمم المتحدة وسجلوا فيه «الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد».

في هذا السياق ، وعقب الحرب العالمية الثانية، وما شهدته البشرية من ويلات الحرب التي خلفت ورائها ملايين الضحايا بين قتلى ومصابين وجرحي ولاجئين وأسرى، برزت الحاجة القوية لصياغة حقوق الإنسان على أساس قانوني ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية، وهذا ما تناوله مؤتمر دومبارتون أكس عام 1944م، حيث طرح خلاله اقتراح بشأن إنشاء هيئة دولية عامة متخصصة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية إضافة إلى العمل على احترام حقوق الإنسان[2].

---

[1] –أحمد وافي، المرجع السابق، ص 158–159–160.

[2] – عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص38.

استمرت الجهود الدولية بشأن حقوق الإنسان في حالة من التصاعد والتنامي، حتى انطلق ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 من سان فرانسيسكو، إذ يعد الميثاق أول وثيقة وضعية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسئولية المجتمع الدولي ككل عن مسألة إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولي عام.

الفصل الأول: آليات الحماية العالمية لحقوق الانسان

هناك عدة آليات ووسائل دولية سخرت من أجل الرقابة على تكريس حقوق الإنسان وحمايتها في حال تعرضها لأي انتهاك، وذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة وبعض الأجهزة التابعة لها، إضافة إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية وما جاء بها من آليات من أجل حث الدول على عدم التعرض لتلك الحقوق أو انتهاكها.

على هذا الأساس، سيتم من خلال هذا الفصل دراسة حماية حقوق الانسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة (المبحث الأول) ثم التطرق الى كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، كأول وثيقة دولية متخصصة في مجال حقوق الانسان (المبحث الثاني)، وبعد ذلك العهدين الدوليين لحقوق الانسان المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(المبحث الثالث) دون اغفال الاتفاقيات الدولية الخاصة في مجال حقوق الانسان، والتي تتضمن حماية فئة معينة من الحقوق الأساسية للإنسان الخاصة بفئة محددة من الناس بصفاتهم الشخصية أو الاجتماعية أو الصحية(المبحث الرابع).

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة

كان لمنظمة الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها السبق في النص على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من خلال ديباجة الميثاق، وعدد من المواد التي تؤكد على مقاصد الأمم المتحدة (المطلب الاول) ووظائف أجهزتها الرئيسية (المطلب الثاني) في مجال تنظيم وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مضمون ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بدءا بالديباجة التي تؤكد إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

يتجلى اهتمام ميثاق المنظمة بحقوق الإنسان، من خلال المادة1 /2 التي تنص على أنّ من أهداف المنظمة:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."

كما تنص ذات المادة في الفقرة الثالثة منها، أنّ من تلك الأهداف أيضا:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

في ذات السياق، تنص المادة 56 من الميثاق على أنه:" تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق."

كما تنص المادة 55 على أ نه:"...ج – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.[1]"

في هذا الصدد، يرى الأستاذ" لوترباشت Lauterpacht " أنّ المادة 56 من الميثاق تتضمن واجبا قانونيا على الدول باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2].

ما يمكن ملاحظته، أنّ الميثاق جعل من بين أهداف المنظمة :أن يشيع في العالم احترام الحقوق والحريات على أساس المساواة وعدم التمييز. فالتعهد الوارد في نص المادة 56 من الميثاق لا يعني أنّ الدول ملتزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة لكي يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فحسب، ولكنها ملتزمة أيضا بما يجب أن تتخذه من إجراءات منفردة في هذا الشأن، فالدول الأعضاء ملتزمة قانونا بالتعاون مع المنظمة الدولية من ناحية، وباحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية من ناحية أخرى .

[1] – ميثاق الأمم المتحدة، المواد 56،55،01.

[2] –إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص.14

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة التي تعنى بحماية حقوق الانسان

تشتمل منظمة الأمم المتحدة على العديد من الأجهزة التي تعنى بحماية حقوق الإنسان سيتم التطرق لأهمها من خلال العناصر الموالية:

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وتصدر قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[1].

أوكلت لها عدة مهام، منها ما ورد في المادة 10 التي تنص على أنه" يحق للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق." كما تصت كذلك المادة 13 على أ نّه:" للجمعية العام أن تشير بتوصيات في مجال التعاون الدولي للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة..."

فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة دراسة وبحث وإعداد مشروعات الإعلانات الدولية والمواثيق الدولية وإقرارها دوليا. وقد مارست الجمعية أيضا مهمة الرقابة الدولية على تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق، إضافة إلى النظر في أي موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان يعرضها عليها المجلس الاقتصادي

[1] – المواد 09، 18، من ميثاق الامم المتحدة.

والاجتماعي، أو أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة أو تعرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة[1].

في هذا السياق، أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات الرقابة واحترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول، كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان[2]. وكانت هذه اللجان هي الأدوات العملية للجمعية العامة في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد قامت تلك اللجان بمهامها، وحققت مع الجمعية العامة إنجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب واحترام حقوق الإنسان وإدانة انتهاكاتها، وتحريك باقي أجهزة المنظمة الدولية في اتجاه مناصرة تلك الحقوق وفرض حمايتها[3].

قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، تتناول عدة مسائل تتعلق بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق وغيرها، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين...

أولا: المفوض السامي لحقوق الإنسان

بموجب قرار الجمعية العامة رقم48 /141 الصادر في 20 ديسمبر 1993 تم إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث أكدت المادة الثانية من هذا القرار على أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة

[1] – المادة 13، من ميثاق الامم المتحدة.

[2] – المادة 22، من ميثاق الامم المتحدة.

[3] –نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، بيروت 2018، ص146.

في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب.

يعد المفوض السامي لحقوق الإنسان، المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة، تقديم الخدمات الاستشارية، تقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان، المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان، تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها [1].

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان

أنشأ المجلس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006[2]، ليحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان. يتشكل المجلس من 47 دولة عضوا، موزعة حسب التوزيع الجغرافي العادل، تمتد ولاية كل عضو 3 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. وعقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 يونيه 2006، وبعد عام، اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآليات، ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي ستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص73

[2] – القرار رقم 251/ 60 / RESA/ A، الدورة الستين المتضمن انشاء مجلس حقوق الانسان.

والمشورة بشأن القضايا الموضوعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوي الذي يتيح للأفراد والمنظمات لفت انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن، مجلس حقوق الإنسان يعمل أيضا مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الفرق، برصد القضايا الموضوعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علنا عنها.

حري بالذكر ان الوظائف التي أوكلت لمجلس حقوق الإنسان لا تخرج في مجملها وجوهرها عن مهام لجنة حقوق الإنسان السابقة، ومع ذلك فقد جاء المجلس بإجراء جديد يتمثل في الاستعراض الدوري الشامل من أجل تقييم أداء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

أ- الاستعراض الدوري الشامل[1]:

الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات. والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول

[1] - مقتبس من الموقع الرسمي لمكتبة الأمم المتحدة ، على الرابط الآتي
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx:
تم الولوج للموقع: جوان 2022.

الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان .

يعد الاستعراض الدوري الشامل، أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان. والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث، مع توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية، ولا توجد حالياً أية آلية أخرى من هذه النوع. [1]

وجب التأكيد، أن مجلس حقوق الانسان وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل لا يناقش حالة حقوق الانسان في الدول التي يشهد فيها الانتهاكات لهذه الحقوق وإنما يناقش وبشكل دوري أوضاع حقوق الانسان في كل انحاء العالم دون استثناء.

ب- آلية الشكوى:

الى جانب الاستعراض الدوري الشامل كآلية مهمة من آليات المجلس الدولي لحقوق الإنسان، هناك آلية أخرى هي البلاغات أو الشكوى، والتي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان السابقة، من أجل توفير حماية عالمية لحقوق الانسان مع بعض التعديلات.

سبقت الإشارة الى أن، لجنة حقوق الإنسان لم تكن عند تطلعات أصحاب الشكاوى ففي عام 1947أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرار عدم اختصاصها للنظر في تلك الشكاوى، وإثر ذلك جاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي مؤيدا لذلك بموجب القرار 728

[1] -مقتبس من الموقع الرسمي لمكتبة الأمم المتحدة، المشار اليه سلفا، نفس تاريخ الولوج.

لعام 1959، الشيء الذي دفع_بالجمعية العامة لدى الأمم المتحدة بالتدخل وإصدار القرار 2144، مطالبة فيه المجلس الاجتماعي والاقتصادي، ولجنة حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات مستعجلة تجاه ظاهرة التمييز العنصري. وعليه وتنفيذا لقرار الجمعية العامة أصدر المجلس الاجتماعي والاقتصادي قرارين مهمين:

1- **القرار 1235:** في سنة 1967 أصدر المجلس الاجتماعي والاقتصادي القرار 1235، تضمنت فقرته الثالثة الاذن للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية بدراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان مثل سياسة الابارتيد في جنوب إفريقيا. وأن ترفع للمجلس تقريرا أو توصيات بذلك[1].

2- **القرار 1503:** في سنة 1970 أصدر المجلس الاجتماعي والاقتصادي القرار 1503 واذن للجنة الفرعية باستلام وفحص جميع البلاغات والشكاوى التي ترد إليها من الأفراد أو مجموعة من الافراد أو المنظمات غير الحكومية، والتي تبين وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. و أن ترفع بذلك تقريرا عن الوضعيات التي استوفت جميع الشروط المقبولة لديها إلى لجنة حقوق الإنسان لتفحصها وتقرر إما رفع تقرير للمجلس المجلس الاجتماعي والاقتصادي طبقا للفقرة 03 من قراره رقم 1503متضمنا توصيات، وإما تعيين فريق خاص للتحري ، لا يمكنه أن ينشط الا بالموافقة الصريحة للدولة المعنية، مع التأكيد أن كل هذه الإجراءات سرية لا يمكن الإفصاح عنها في أي مرحلة من مراحل الاجراء[2] .

[1] – عبد العزيز طبي عناني، مدخل الى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الانسان، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003، ص107.

[2] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص294.

مما تقدم، يمكن القول أنّ الإجراءان 1235 و1503 متداخلان غير أن الإجراءات المتبعة وفق الاجراء الأول (1235) تتم بصفة علنية، يعالج الانتهاكات الصارخة أينما وقعت، أما بالنسبة للإجراء 1503 فيتم بصفة سرية، يختص بالنظر في الشكاوى الفردية.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة تأسيسية، أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في عام 1946، ويتم في المجلس بحث ومناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية، وتتخذ التوصيات المناسبة بشأنها. ويتألف المجلس من 54 عضوا لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات، وتخصص مقاعد المجلس على أساس التمثيل الجغرافي للدول[1].

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئة الرئيسية في المنظمة الدولية التي تولي اهتماما رئيسيا بحقوق الإنسان، ويقوم المجلس بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة إعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، ويدعو إلى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان[2]، وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من اللجان سيتم تناولها كما يلي:

[1] – المواد من 61 الى 72 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] – البند13 من اللائحة 251/60.

أولا: لجنة حقوق الإنسان (سابقا)

تأسست لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 للقيام بنسج المادة القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبمرور الوقت اتسع نطاقها ليشمل جميع مشاكل حقوق الإنسان، وتتابع اللجنة وضع معايير لتوجيه سلوك الدول، ثم تكون محفلا لاجتماع كل من البلدان الكبيرة والصغيرة، والمجموعات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان من العالم أجمع للتعبير عن مخاوفهم.

منذ تأسيسها قامت اللجنة بتقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول[1]:

– شرعة دولية لحقوق الإنسان.

– إعلانات أو اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية الإعلام والمسائل المشابهة.

– تحريم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

– أية مسائل أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولا تشملها البنود السابقة.

قامت اللجنة بوضع مشروعات للعديد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة، منها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان والبروتوكولان التابعان لهما واتفاقيات أخرى.

لكن وكما سبقت الاشارة إليه، عانت اللجنة من عجز في المصداقية، فتم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان.

[1] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص290.

ثانيا: لجنة مركز المرأة

تعد لجنة مركز المرأة جهازا ثانويا من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئت في 21 جوان1946 ، تتكون اللجنة من 45 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة أربعة سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. تتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي دراسة فورية في ميدان حقوق المرأة[1].

هذا وقد وسَّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى لعام 1947 من مهامها لكي تشمل الحقوق المدنية للمرأة، كما أكد المجلس صراحة على أن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

تجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دورا هاما في اجتماعاتها دون الحق في التصويت، وقد لعبت اللجنة دورا بارزا في إعداد الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة على غرار الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 ،واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1972 ... [2]

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص71.

[2] – نفس المرجع، ص72.

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

سبقت الاشارة إلى أن، ميثاق الامم المتحدة كان من أولى الوثائق الدولية التي اهتمت بضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان، لكن ذلك لم يكن كافيا لعموم النص بخصوص حقوق الإنسان. ومنه كانت المبادرة الأولى تتجه إلى إظهار مدى اهتمام المنظمة بموضوع حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وثيقة خاصة مستقلة، مبسطة وواضحة للجميع. تتعلق أساسا بموضوع حقوق الإنسان، وليس باعتباره مجرد هدف من عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها.

المطلب الأول: مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

اعتمد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 . لتكتسب بعده حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي، وذلك حينما اعترف الإعلان بالكرامة المتأصلة في الطبيعة البشرية وبحقوق جميع البشر الثابتة كأساس للحرية والمساواة والعدالة والإخاء وعدم التمييز[1].

يتضمن الاعلان العالمي مقدمة وثلاثين (30) مادة، تكرس حقوق المساواة والحرية والسلامة البدنية. وقد أكدت المادة الأولى منه على أنه:" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم

[1] – غازي أماني جرار، المرجع السابق، ص82.

بعضا بروح الإخاء". واذا ما أردنا تصنيف هذه الحقوق التي يتضمنها الاعلان العالمي لجعلناها ضمن أربع فئات[1]:

– تتضمن الفئة الأولى الحقوق الشخصية للأفراد (حق الحياة والحرية والامن).

– الفئة الثانية: تتضمن حقوق الأفراد في مواجهة الجماعة (حق الجنسية، حق اللجوء لكل إنسان يتعرض للتعذيب، حق التنقل في الداخل والخارج، حق الملكية).

– الفئة الثالثة: وتتعلق بالحريات العامة والسياسية (حق الاجتماع والتجمع، حق المشاركة في الانتخابات أو بالأحرى حق المشاركة بالعمل السياسي والعمل العام).

– القنة الرابعة: تتضمن الاعلان عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحق العمل، حق الانضمام الى النقابات، حق الراحة وحق التعليم.

تجدر الاشارة الى أن بعض مواد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تظهر وكأنها صيغت بشكل توافقي بين طروحات المذهب الليبرالي و المذهب الماركسي ليخرج في صورته العالمية[2].

إن المناقشات في لجنة حقوق الإنسان لم تتوقف منذ صدور الاعلان، بل تابعت عملها من أجل إصدار شرعه جديدة لحقوق الانسان إلى أواخر سنة 1966 حيث تم إقرار شرعتين جديدتين على شكل معاهدتين معروضتين للمصادقة من قبل الدول الأعضاء، الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والشرعة الثانية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[1] –الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص100.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان

تجدر الإشارة الى أنه منذ العام 1948 كان الإعلان وظل بحق أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، وشكل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث حدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونا والتي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها.

في هذا الإطار، ومن خلال إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في إيران عام 1968، اتفق المؤتمر على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة و يشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي[1].

أن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت محل جدل بين الفقهاء، فجانب منهم يرى أن الإعلان يتضمن تفسيرا رسميا لمضمون حقوق الإنسان، فضلا عن أن معظم الدول قد ضمنت دساتيرها نصوصا تحترم حقوق الإنسان بشكل متناسب مع ما ورد في الإعلان من قواعد، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. مما يؤدي إلى الاعتراف له بقيمة قانونية ملزمة.

وجانب فقهي آخر يجرد الإعلان من أية قيمة قانونية– وهو الرأي الراجح– لأنه لم يصدر على شكل معاهدة، بل هو مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت على شكل توصية عن الجمعية العامة وليس لها صفة الإلزام. هذا فضلا عن أن الجمعية العامة عندما

[1] – مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 2 (Rev.1)، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، جنيف سويسرا 1996، ص5.

نشرت هذا الإعلان اعترفت ضمنيا بعدم إلزامية قواعده. وبذلك ليس من شان الإعلان أن يعدل أو يلغي القوانين الوطنية النافذة المناقضة له، ويعزى احتيار أسلوب الإعلان و تفضيله عن أسلوب المعاهدة الدولية الى القناعة التي كانت سائدة حينذاك بان غالبية الدول لن تقبل فورا باتفاقية دولية تتضمن التزامات محددة ومباشرة في مجال حقوق الانسان[1] .

خلاصة القول، أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يتمتع سوى بقيمة أخلاقية ونظرية. لكن أن تتوصل دول مختلفة ايدولوجيا الى الاتفاق على هذا الاعلان يعتبر خطوة هامة وكبيرة. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جانبه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتكوليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتكوله الاختياري، يشكلون ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص107.

المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان في العهدين الدوليين 1966

بعد ما تمكنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من صياغة الإعلان العالمي، انصب اهتمامها على صياغة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد تمكّنت من صياغة اتفاقيتين تعرفان بالعهدين الدوليين[1]، الأول يخص الحقوق المدنية والسياسية والثاني يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يرتب العهدان باعتبارهما اتفاقيتين دوليتين ملزمتين؛ التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، كما يعتبران تقدما مهما وخطوة جادة ومحورية في طريق حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي خصوصا بما تضمناه من محتوى وبما حملاه من آليات. وعليه سيتم التطرق أولا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسة مضمونهما و تدابير تنفيذ أحكامهما.

المطلب الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتُمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 / 23 / 1976، حيث أصبحت 167 دولة طرفا فيه في نهاية عام 2013[2]. و قد ألحق ببروتوكولين وهما

[1] – للاطلاع على مضمون العهدين أنظر الموقع :WWW . un . org / arabic

[2] – الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 21/ 2200/ A/RES) انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 05/16/ 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 20 الصادر بتاريخ 02/26/ 1997

البروتوكول الاختياري الأول[1] بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد ضمن آليات الحماية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعلق البروتوكول الاختياري الثاني بإلغاء عقوبة الإعدام[2] .

الفرع الأول: الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يشمل هذا العهد على ديباجة و 13مادة في شكل ستة أقسام، ترتبط بميثاق الأمم المتحدة. مؤكدة على تكامل وترابط حقوق الإنسان فيما بينها وعدم قابليتها للفصل.

تضمن العهد مجموعة كبيرة من الحقوق، يوجد بعضها ضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في تقرير المصير. كما يشتمل العهد على أكبر عدد من الحقوق مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد كُررت بعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منها حظر العبودية وحق الإنسان في عدم الاعتقال التعسفي، والحقوق الخاصة بحرية التعبير والدين والتجمع والانخراط في الجمعيات، حرية التنقل والإقامة، حق التصويت في الانتخابات. وللعهد عدة مرتكزات نبرزها فيما يأتي[3]:

---

[1] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه. انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–67 مؤرخ في 05/16/ 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 20 الصادر بتاريخ 02/26/ 1997.

[2]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 1128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 المؤرخ. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم **(A/RES/128/44)** ودخل حيز النفاذ بتاريخ 11 جويلية 1991، وذلك بعد أن صادقت عليه 10 دول وهو العدد المطلوب لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمادة 8 من البروتوكول.

[3] – العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على الموقع :WWW . un . org / arabic

– الربط بين الحرية والعدل والسلام في العالم بالعدل والسلم واحترام حقوق الإنسان.

– الطابع العالمي للحقوق المعترف بها في العهد التي أخرجها عن إطار الاختصاص الداخلي للدول، وجعلها تكتسي طابعا دوليا، وهذا من حيث أن الدول الأطراف في العهد يفرض عليها ميثاق الأمم المتحدة الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان.

– التأكيد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي، الأصل، الثروة. كما تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فى العهد.

الجدير بالملاحظة مبدئيا، أن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق تقليدية وقديمة فهي تعرف كما سبقت الإشارة اليه من خلال الفصل التمهيدي حقوقا سلبية، حيث يتطلب إعمالها أساسا امتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها وممارستهم لها. ومن ذلك يظهر أن هذا هو السبب وراء اعتبار الالتزامات الناشئة عن العهد الأول فورية وقابلة للتطبيق في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي للدولة.

غير أنه، ومن خلال التعليق العام رقم 3 لعام 1981الخاص بتنفيذ العهد على المستوى الوطني، تم لفت انتباه الدول الأطراف الى أن الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الانسان ، بل أن الدول الأطراف قد تعهدت كذلك بأن تضمن التمتع بهذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين ضمن ولايتها وذلك تفسيرا لعبارة "تأمين الحقوق المقررة" الواردة ضمن المادة الثانية في فقرتها الأولى من العهد[1].

[1] – محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص123.

الفرع الثاني: تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بغرض تنفيذ الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أنشأ هذا الأخير لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"[1]، أسند إليها وظائف رئيسية تتمثل في تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف ودراستها ، تفسير مختلف أحكام العهد الدولي، ومساعدة الدول على تنفيذه، تلقي شكاوى الدول الاطراف، وتلقي الرسائل الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفا في العهد انتهكت حقوقهم الأساسية[2].و يمكن إيجاز هذه الوظائف فيما يلي :

أ ولا: تلقي التقارير

عملا بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فان جميع الدول المصادقة على العهد أو المنظمة إليه تلتزم بتقديم تقارير إلى اللجنة، وبذلك يعد هذا الاجراء إجباري من خلاله توضح الدول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد الدولي، وعن التقدم المحرز في حماية تلك الحقوق، كما تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها .ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد. وذلك خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول المعنية، أو متى طلبت اللجنة من الدول تقديم هذا التقرير[3] .

---

[1] – وذلك بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] – حددت وظيفة اللجنة المعنية بحقوق الانسان في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 09 منه .

[3] – المادة40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

ثانيا: دراسة الشكاوى المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى

استنادا إلى المادة 41 من العهد يجوز لأية دولة طرف في العهد أن تعترف باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها المذكورة في العهد، شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام هذه التبليغات ودراستها[1].

وفي حالة عدم تسوية الأمر بالتراضي خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ، يحال الأمر على اللجنة التي تنظر فيه، بعد ما تتأكد أن كل الطرق المتوفرة قد استنفذت وبدون جدوى. وهنا تتدخل اللجنة باقتراح مساعيها الحميدة لإيجاد حل ودي، وإذا لم يتم ذلك، تعين اللجنة "لجنة توفيق" تتكون من 05 أشخاص توافق عليها الدول المعنية استنادا لما جاء في المادة 42 من العهد. وتقوم لجنة التوفيق بإعداد تقرير ورفعه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتضمن كل الوقائع والملاحظات المتعلقة بإيجاد حل ودي خلال 12 شهرا[2].

ثالثا: دراسة شكاوى الأفراد

إن من أبرز الدلائل عن التطور الذي شهدته الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حق الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم وحرياتهم قد انتهكت في مطالبة الدولة المعنية بتبرير أفعالها، إذا كانت الدولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، فانه تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد

---

[1] – المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[2] المادة42 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

غير أنه لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول. وبذلك يعد إجراء اختياري[1]– مثل الشكاوى المتعلقة بالدول ضد الدول الاطراف الاخرى–، لا بد فيه من اعتراف الدولة الطرف وقبولها بأن يجري عليها هذا الإجراء.

يشترط لقبول شكاوى الأفراد من طرف اللجنة توافر الشروط التالية:

–استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية[2] .

–أن تتضمن الشكوى توقيع صاحبها[3]، فإذا كانت الشكوى خالية من التوقيع أو بها إساءة لاستعمال الحق أو لا تتماشى مع نصوص الاتفاقية فإنها تكون غير مقبولة.

–ألا تكون الرسالة محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان[4] .

وقد أشارت المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري إلى أن اللجنة تقوم بإبلاغ الشكوى إلى الدولة المشكو منها، وعلى هذه الأخيرة أن تجيب عليها خلال شهرين عن طريق تفسيرات أو بيانات كتابية لإيضاح الأمر، وتكون تلك الإجراءات سرية ثم تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف والفرد بما توصلت إليه من نتائج.

---

[1]– باية عبد القادر ، العهدان الدوليان لحقوق الانسان – بين الالتزام والتحفظ–، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص68.

[2] – المادة02 من البرتوكول الاختياري الاول الصادر في 16 ديسمبر 1966

[3]– – المادة03 من البرتوكول الاختياري الاول الصادر في 16 ديسمبر 1966.

[4] – المادة05 من البرتوكول الاختياري الاول الصادر في 16 ديسمبر 1966.

طبقا للمادة السادسة من البروتوكول فإن اللجنة تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتضمن أنشطتها بمقتضى البروتوكول.

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966. ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03، حيث أصبحت 164 دولة طرفا فيه في نهاية أكتوبر 2016[1]. كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2008، ودخل حيز النفاذ في 5 مايو 2013 .

الفرع الأول: الحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يحتوي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على ديباجة و 30 مادة في شكل خمسة أقسام، وأهم ما جاء فيها:

[1] – الوثائق الرسمية للجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 21/ 2200/ A/RES). انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16/05 / 1989 ج.ر.ج.ج، العدد19، الصادر بتاريخ:02/26/ 1997

الحق في تقرير المصير، الذي تم التأكيد عليه للمرة الثانية –بعدما ذكر سابقا في العهد الأول– ، والسبب، في ذلك يعود حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 21/12 بشأن المادة الأولى من العهد هو التأكيد على الدور المحوري لهذا الحق بالنسبة للحقوق الأخرى، و أضافت أنّ هذا الحق و ما يترتب عليه من التزامات متعلقة بوضعه موضع التنفيذ، لا يمكن فصلها عن أحكام العهد الأخرى وقواعد القانون الدولي إجمالا[1].

كما نص العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، على الحق في العمل، الحق في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية، الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية والحق في تكوين أسرة وما يتصل بذلك في أكبر قدر من الحماية والمساعدة، الحق في مستوى معيشي كافي، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، الحق في التعليم والتربية والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

هذه بصورة عامة الحقوق التي جاء بها هذا العهد مع الإشارة بأن هذا العهد تضمن أحكاما خاصة تطبيقية والتي تتعلق بالتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في العهد من خلال المواد 16–17 منه. بالإضافة الى البروتوكول الاختياري، الذي دخل حيز النفاذ في 5 مايو 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص380.

الفرع الثاني: تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28 ماي 1985، تتكون اللجنة من 18 خبيرا مستقلا، معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان ويتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل[1].

جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول العهد وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية."

بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، فإن البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي دخل حيز النفاذ في 5 مايو 2013، يمنح اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتُهكت[2]. ويمكن للجنة أيضاً، في ظروف معينة، إجراء تحقيقات[3]بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، والنظر في الشكاوى بين الدول[4].

---

[1]– القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/ 1985 بتاريخ 28 ماي 1985، على الموقع : WWW . un . org / arabic .

[2] – المادة الثانية من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] – المادة 11 من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] – لمادة 10 من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة، تتألف كل منهما من جلسات عامة لمدة ثلاثة أسابيع واجتماع مدته أسبوع للفريق العامل لما قبل الدورة. وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لأحكام العهد، المعروف بالتعليقات العامة.

يمكن القول أن الحال بالنسبة لهذا العهد كما هي الحال بالنسبة للعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فيما يخص حق أي دولة طرف في إمكانية التحلل من بعض الالتزامات الواردة في المعاهدتين عندما تستدعي ذلك الضرورة، فمثلا أجاز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – متى ما دعت الضرورة – إمكانية وضع قيود على التمتع ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد في حالات الضرورة القصوى، ومنها على سبيل المثال الأحوال التي لا تسمح فيه موارد الدولة المتاحة بضمان التمتع بكافة هذه الحقوق، فالمادة الرابعة من العهد بينت جواز وضع قيود معينة في مجال التمتع بالحقوق الواردة في العهد من قبل أية دولة طرف وإلى المدى الذي يتوافق مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[1].

[1]– باية عبد القادر، المرجع السابق، ص61.

المبحث الرابع: الاتفاقيات العالمية الخاصة

يقصد بالنصوص العالمية ذات المضمون الخاص تلك النصوص التي تتضمن حماية فئة معينة من الحقوق الأساسية للإنسان، أو مجموعة من الحقوق الخاصة بفئة محددة من الناس بصفاتهم الشخصية أو الاجتماعية أو الصحية ...لذلك سيتم التطرق اليها على النحو الاتي:

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة 2106 (د –20) المؤرخ 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969 ، وفقاً للمادة 19منها[1] .

حسب الاتفاقية يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[2].

فلابد أن ينبني التمييز على سبب أو أساس غير مشروع، من عرق أو دين أو لون أو نسب أو أصل قومي أو إثني. فلابد أن يتجه السلوك التمييزي الى هدف محدد هو إلغاء

---

[1] – يمكن الرجوع الى الموقع :WWW . un . org / arabic

[2] – المادة الأولى، الفقرة الأولى منها، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة ، وذلك في مختلف ميادين ومجالات الحياة العامة[1].

حري بالذكر، أن الاتفاقية تتكون من 25 مادة، تتعهد الدول من خلالها بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس.

تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري من قبل الدول الأطراف فيها[2]. حيث تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق، وذلك بتقديم تقرير مبدئي بعد عام واحد من الانضمام إلى الاتفاقية ثم كل عامين، كما تفحص اللجنة كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية"[3].

بالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تحدد الاتفاقية(الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري) ثلاث آليات أخرى تؤدي من خلالها اللجنة وظائف المراقبة :إجراء الإنذار المبكر، وفحص الشكاوى بين الدول، وفحص الشكاوى الفردية[4].

تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة ثلاث دورات في السنة. كما تنشر اللجنة أيضًا تفسيرها لمحتوى أحكام حقوق الإنسان، المعروف باسم التوصيات العامة أو التعليقات العامة.

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص125.

[2] – بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[3] – بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

[4] – المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW"

في 18 ديسمبر 1979، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودخلت حيز التنفيذ كمعاهدة دولية في 3 سبتمبر 1981. وكانت الاتفاقية تتويجًا لأكثر من ثلاثين عامًا من العمل الذي قامت به لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (المذكورة سابقا).

تتكون الاتفاقية من ديباجة و30مادة، تتعهد من خلالها الدول أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة، ولغرض النظر في التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تُنشأ لجنة معنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[1].

الجدير بالذكر، أن هذه الاتفاقية تسعى لإيجاد معايير قانونية عالمية في مجال حقوق المرأة وهي تعكس سياقا ثقافيا وأيديولوجيا ليبراليا إزاء حقوق المرأة ، ولعل هذا الأمر الذي دفع عددا من الدول الى إبداء تحفظات على بعض أحكام هذه الاتفاقية[2].

إن الدول التي أصبحت أطرافاً في المعاهدة، ملزمة بتقديم تقارير[3]. منتظمة إلى اللجنة حول كيفية تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .وتنظر اللجنة، خلال دوراتها، في تقارير الدول الأطراف وتقدم اللجنة توصياتها للدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية.

---

[1] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 51/96 المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1996/01/24

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص507.

[3] – المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفقًا للبروتوكول الاختياري للاتفاقية[1]، فإن اللجنة مكلفة بما يلي:

(1) تلقي البلاغات[2] من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يقدمون ادعاءات بانتهاك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية إلى اللجنة.

(2) الشروع في التحقيقات في الحالات الجسيمة. أو الانتهاكات المنهجية لحقوق المرأة .وهذه الإجراءات اختيارية، لا تتم إلا إذا قبلتها الدولة المعنية.

المطلب الثالث: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر 1984بتبني هذه الاتفاقية التي تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان بناء على تكليف من الجمعية العامة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26جوان 1987. تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، مهما كان شكلها أو نوعها.

تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثين(30) مادة. حيث يقصد بمفهوم التعذيب؛ أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من

[1] – اعتمد البروتوكول الاختياري بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/54، المؤرخ في 06 أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000.

[2] – المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة مرضية لها[1] .

من خلال هذه الاتفاقية تتعهد الدول الاطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية. ولمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية تم انشاء لجنة[2] من 10 خبراء مستقلين تراقب تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق، ويكون ذلك بتقديم تقرير مبدئي بعد عام واحد من الانضمام إلى الاتفاقية، ثم كل أربع سنوات .وتفحص اللجنة كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية"[3].

بالإضافة إلى إجراءات تقديم التقارير، تحدد الاتفاقية(اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة) ثلاث آليات أخرى تؤدي من خلالها اللجنة وظائفها الرقابية: يجوز للجنة أيضًا، في ظل ظروف معينة، النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، الاستفسارات والنظر في الشكاوى بين الدول. [4]

[1] – المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

[2] – المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

[3] – المادة19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

[4] – المادة 20 من ا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

تجدر الإشارة، الى أنه بموجب البروتوكول الاختياري[1] للاتفاقية، تم خلق اللجنة الفرعية لمنع التعذيب(SPT)[2] وهي لجنة فرعية مكلفة بزيارة الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم في الدول الأطراف، كما تتمتع أيضًا بولاية تفتيش أماكن الاحتجاز[3].

المطلب الرابع: اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل[4] وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ 20 نوفمبر 1989. تتكون الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه في الدول الأطراف[5].

تحترم الدول الأطراف الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. ويراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة تسمى لجنة حقوق الطفل وهي مؤلفة من 18 خبيراً، ولها أن تراقب أيضا تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي 19 ديسمبر 2011، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على بروتوكول اختياري ثالث بشأن إجراء الاتصالات، والذي يسمح

---

[1] – اعتمد بموجب قرار الجمعية العمة رقم 199/57 بتاريخ 18 ديسمبر 2002، ودخل حيز التنفيذ في يونيو 2006.

[2] – وذلك طبقا للمادة 1 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

[3] – وذلك طبقا للمادة 4 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

[4] – ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

[5] – المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل.

للأطفال الأفراد بتقديم شكاوى بشأن انتهاكات محددة لحقوقهم بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين، ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في أبريل 2014.

تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحق، وذلك عن طريق تقديم تقرير أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية ثم تقديم تقارير دورية كل خمس سنوات . تفحص اللجنة كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية."

المطلب الخامس: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة45/158 المؤرخ 18 ديسمبر 1990، تتكون الاتفاقية من ديباجة و93 مادة.

تنطبق هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فيما بعد ، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، وتسري هذه الاتفاقية خلال عملية الهجرة الكاملة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تشمل التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بأكملها والنشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.[1]

[1] – المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام وضمان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز من أي نوع. [1]

لغرض مراجعة تطبيق هذه الاتفاقية، تُنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2].حيث تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية إعمال الحقوق، وذلك بتقديم تقرير مبدئي بعد عام واحد من الانضمام إلى الاتفاقية، ثم كل خمس سنوات. وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية." كما للجنة أن تنظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت وبعد تصيح الدولة بقبولها لهذا الاجراء.

تجدر الاشارة الى، انه وإلى جانب ما تم ذكره من اتفاقيات أساسية ولجان تسهر على مراقبة تنفيذها، هناك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006والتي لحد تاريخ تقديم هذا العمل لم تدخل حيز التنفيذ بعد، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006. ويمكن إبراز بعض النقاط المهمة:

*آليات حقوق الانسان نوعان:

1-غير تعاهدية أو نابعة من ميثاق الامم المتحدة.

2-تعاهدية(اتفاقية)أو نابعة من اتفاقيات وقعت وصادقت والتزمت بها الدول الأطراف.

[1] – المادة 07 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[2] – المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

*اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من أجل مراقبة حسن تنفيذ الدول الاطراف لالتزاماتها واحترامها لحقوق الانسان تعتبر قراراتها كما سبقت الاشارة اليه " ملاحظات ختامية" أي أنها تخاطب الدول بشكل دبلوماسي، وبكل احترام وتقدم توجيهاتها للدول الاطراف حول كيفية تنفيذ الاتفاقيات دون أن تكون لها سلطة فوق الدول الاطراف، ففي نهاية المطاف هي تقدم توصيات.

الفصل الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الانسان

قد لا تكتفي الدول التي تجمعها روابط وثيقة كالجوار الجغرافي والتقارب الحضاري والتاريخ المشترك والعقيدة الواحدة، بالمواثيق الدولية أو العالمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل تجد نفسها بحاجة إلى إبرام اتفاقيات اقليمية لحماية حقوق وحريات مواطنيها. فعلى المستوى الأوروبي تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سنة 1950، وعلى الصعيد الأمريكي تم التوصل بين الدول الأمريكية الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك في سنة 1969 والتي تعالج جميع أنواع حقوق الإنسان على مستوى القارتين الأمريكيتين ووسائل وأدوات حمايتها، وعلى الصعيد الأفريقي تم التوصل إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 والذي تضمن أيضا معالجة جادة لمسائل حقوق الانسان.

كما قامت جامعة الدول العربية بتبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام1994 ، إضافة إلى ذلك توصلت منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 إلى تبني ما يعرف بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. غير أننا من خلال هذا الفصل سنقتصر فقط على دراسة كل من النظامين الأوربي (المبحث الأول) والإفريقي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الأوروبية لحقوق الانسان

يعتبر مجتمع أوروبا الغربية، المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم واحترام حقوق الإنسان وحرياته، بعدما اكتوت هذه الدول بنار الحرب العالمية الثانية التي أثارتها نظم الحكم الدكتاتورية في أوروبا. فكان الحل الطبيعي لحياة السلم والأمن الأوروبية في أعقاب تلك الحرب هو التفكير الجاد في إقامة الديمقراطية الحقيقية في كل الدول الأوروبية، ووضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومن أجل هذا انشئ مجلس أوروبا عام 1949. لقد كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه المنظمة هو رعاية ودعم واستمرارية النظم الديمقراطية كأسلوب حكم ومنهج حياة شعوب غرب أوروبا، الشيء الذي أدى الى تأخر انضمام كل من البرتغال وإسبانيا بمجتمع مجلس أوروبا عندما كانت الدولتان تحت الحكم الدكتاتوري إلى غاية 1976 و عام1977 [1].

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية

تم استحداث النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوربا، الذي تم إنشاؤه في 5 ماي1949 ، بغية إقامة اتحاد فعلي بين الدول الأوربية ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية. وقد نجح

[1] –براهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 239.

المجلس في إبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[1] في 04 نوفمبر 1950[2].

جاءت هذه الاتفاقية في (66) مادة موزعة على خمس أقسام، بالإضافة إلى عدد من البروتوكولات أو الملاحق. فقد تناول القسم الأول الحقوق الأساسية للإنسان؛ الحق في الحياة وتحريم التعذيب وتحريم الرق والعبودية، والحق في الحرية والسلامة البدنية، والحق في محاكمة عادلة، والحماية من الأثر الرجعي للقوانين والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلة، وحرية المسكن والمراسلات وحرية التعبير والفكر والدين وحق الاجتماع والانتهاء إلى جمعيات خاصة، والحق في الزواج وتكوين أسرة[3].

تجدر الاشارة الى أن الاتفاقية قد نصت على حق كل إنسان في الحياة، وعدم جواز قتله عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة[4]، غير أن البروتوكولين رقم 6 و 13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام [5].

تناول القسم الثاني من الاتفاقية ابتداء من المادة التاسعة عشرة إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان وكيفية تشكيلها وعدد قضاتها وكيفية انتخابهم والشروط الواجب

---

[1] – ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03. كما عدلت بالبروتوكولين رقم 11 و14، وتممت بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و13 .

2 – علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، المرجع السابق، ص114.

[3] – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14 و المتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات 4 و6 و7 و12 و13، على الموقع: www.echr.coe.int

[4] – المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السالفة الذكر.

[5] – المادة الأولى من البروتوكول رقم 6 المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، لا يستبعد عقوبة الإعدام للأعمال المرتكبة زمن الحرب او وقت الحرب الوشيكة النشوب. لكن المادة الأولى من البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية تم ايجاده ليعتبر خطوة نهائيا في الغاء عقوبة الإعدام في ظل كافة الظروف. يمكن الاطلاع على نصوص البروتوكولات على الموقع:www.echr.coe.int .

توافرها فيهم ، والفترة الزمنية المحددة لممارسة القضاة لعملهم، وأهلية المحكمة وكيفية رفع القضايا إليهم، أما القسم الأخير من الاتفاقية فقد بين ضرورة التزام الدول الأوربية في قوانينها الداخلية بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وطرق تفسير أحكام هذه الاتفاقية والتصديق عليها [1].

حري بالذكر أن، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تتضمن طائفة من الحقوق الجائز تقييدها في ظروف محددة بعينها، ومن الأمثلة عليها: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، والحق في حرية التفكير والضمير والدين، والحق في حرية الراي والتعبير. وعادة ما تتضمن النصوص المنظمة لهذه الطائفة من الحقوق بندا يحدد مضمون الحق محل الحماية في بداية النص، ثم تعمد المادة إلى توضيح القيود التي قد ترد عليه بصورة دقيقة ومفصلة[2] .

تتعهد الأطراف بتأمين هذه الحقوق والحريات لكل شخص يخضع لولايتها القضائية، كما تنشئ الاتفاقية آلية إنفاذ دولية لضمان مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف. وبذلك تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أبرز الاتفاقيات في هذا المجال لما تناولته من جديد بخصوص ضمانات حقوق الإنسان خصوصا القضائية منها.

[1]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السالفة الذكر.

[2] – يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى 2016، ص244.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي

مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل بين أعوام 2004 – 1953، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوي ضدها.

فكان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (والذي ألغي فيما بعد بدخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ). وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في1/11/ 1998، ليلغي اللجنة الأوروبية الحقوق الإنسان[1]، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مهمة السهر على مدى احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات، واعتبارها الجهة الوحيدة الضامنة للحقوق والحريات[2]. ولتوضيح آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي سيتم التعرض أولا وبإيجاز للجنة الأوروبية– التي تم الغاؤها– ثم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

[1] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 315.

2 – علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، المرجع السابق، ص118.

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان(سابقا)

تكونت اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية، ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، يعملون بصفة فردية مستقلة عن الدولة التي ينتسبون إليها، وكانت اللجنة تجتمع خمسة مرات سنوية في مقرها الدائم في فرنسا (ستراسبورغ) وتستمر الدورة مدة اسبوعين[1].

اما اختصاصات اللجنة، فهي مستمدة من الاتفاقية وتتضمن ارسال الطلبات والشكاوى إلى سكرتير اللجنة في قضية متعلقة بانتهاك دولة أخرى من الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، كما كانت اللجنة تتلقى الشكاوى من شخص أو من أية منظمات غير حكومية أو من جماعات الافراد التي وقعت ضحية لانتهاك إحدى الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، واشترطت الاتفاقية أيضا قبول الدولة المشكوك فيها لاختصاص اللجنة بنظر الشكوى بإعلان يودع لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا[2].

سبقت الإشارة إلى انه، تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتكليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها بمهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

---

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص741.

[2] – تم النص على اختصاصات اللجنة ضمن المادتين 24–25 من الاتفاقية الأوروبية قبل تعديلها بالبروتوكول الحادي عشر.

الفرع الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الانسان

ينص البروتوكول[1] الحادي عشر (11) الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر عام 1998 على إنشاء المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الانسان، والتي تعمل بشكل دائم طبقا للمادة (19) من الاتفاقية. فالقصد من هذا التعديل الهام، هو تحسين آلية المجلس وسرعة الفصل في الشكاوى والقضايا من خلال المحكمة الدائمة. وتشرف لجنة الوزراء بالمجلس على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة لكي تكفل اتخاذ الدول اجراءات تعويض المتضررين وتجنب أي انتهاكات جديدة. لذلك سيتم التعرض لتكوين المحكمة ودراسة اختصاصاتها ثم توضيح شروط اللجوء الى المحكمة.

أولا: تكوين واختصاص المحكمة

تتألف المحكمة من عدد من القضاة معادل لعدد الأطراف المتعاقدة، وتنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا (بستراسبورغ) بفرنسا.

حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان يُنتخب القضاة لمدة تسع(9) سنوات[2]. ولا يجوز إعادة انتخابهم. كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفا، ويعتبر حكم المحكمة نهائيا[3]، فاذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوروبي أو فصلها من عضويته، ويعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم.

---

[1] – البروتوكول الحادي عشر على الموقع التالي :

https://www.coe.int/en/web/conventions/search-on-treaties/-/conventions/treaty/155

[2] المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السالفة الذكر.

[3] المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السالفة الذكر.

للمحكمة الأوروبية اختصاص قضائي واستشاري، حيث يشمل اختصاصها كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي حال الاعتراض على اختصاص المحكمة، فإن الفصل يكون للمحكمة ذاتها[1].

الملاحظ أنه، بعد دخول البروتوكول الحادي عشر 11 حيز النفاذ خطت المحكمة خطوات كبرى ، فاختصاصها القضائي أصبح الزاميا في حق كل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، سواء بالنسبة للشكاوى الحكومية أو الفردية[2] . لكن رغم هذا التطور الحاصل الا أن النظرة الاستعمارية لازالت طاغية على الدول الأوروبية، اذ أن شرط قبول الشكاوى الفردية من قبل الدولة المشتكى منها، لايزال مطبقا بالنسبة لمواطني أقاليم ما وراء البحار، التابعة لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية[3] .

أما فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة فقد أشارت الى ذلك المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية بخصوص تفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي هذا الإطار وتطبيقا للبروتوكول الحادي عشر تختص المحكمة بالإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها وذلك بطلب من لجنة الوزراء. كما لا تتناول هذه الفتاوى المسائل المتصلة بمضمون أو نطاق الحقوق والحريات المعرفة في القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات ولا سائر المسائل التي قد يترتب على المحكمة أو على لجنة الوزراء النظر فيها على إثر التماس متقدم به وفقا للاتفاقية[4].

---

[1]– المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السالفة الذكر.

[2] – ان قبول الشكاوى الفردية قبل البروتوكول 11 كان مرهون بقبول الدول المعنية.

[3] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 318.

[4]– المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السالفة الذكر.

ثانيا: شروط اللجوء الى المحكمة

حسب الاتفاقية الأوروبية يجوز اللجوء الى المحكمة من طرف أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكاً بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها[1].

لقد حددت الاتفاقية الأوروبية شروط قبول الدعوى كما يلي[2]:

1- لا يجوز اللجوء الى المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف(التقاضي) الوطنية، طقباً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً، وفي غضون ستة (6) أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي.

2- لا تستبقي المحكمة أي التماس فردي مرفوع بموجب المادة 34 من الاتفاقية إذا:

أ) إذا كان مجهول المصدر.

ب) أو إذا كان في الجوهر هو ذاته الذي نظرت فيه المحكمة من قبل، أو طرح من قبل على هيئة قضائية دولية معنية بالتحقيق أو التسوية، وإذا لم يكن يتضمن وقائع جديدة.

3- تعلن المحكمة عدم قبول أي التماس مرفوع عملاً بالمادة 34 في حال رأت:

أ) أن الالتماس متعارض مع أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وينم بوضوح عن سوء في المسوغات أو في الاستعمال.

---

[1] المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السالفة الذكر.

[2] المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، السالفة الذكر.

ب) أو أن الملتمس لم يتعرض لأي ضرر هام، إلا إذا تطلب احترام حقوق الإنسان المضمونة في الاتفاقية وبروتوكولاتها النظرِ في موضوع الالتماس، وشرط ألا تُردّ لهذا السبب أي قضية لم تنظر فيها محكمة وطنية مع مراعاة الأصول القانونية .

4- تردّ المحكمة أي التماس تعتبره غير مقبول عملاً بهذه المادة ويجوز لها التصرف على هذا النحو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

تعتبر التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا وتطورا فالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان غدت اليوم تشكل خبرة غنية ومصدرا ثريا يقتدى به من قبل المحاكم الإقليمية الأخرى كالمحكمة الافريقية والامريكية[1].

نافلة القول أنه، وعلى الرغم من ولادة اتفاقيات إقليمية مماثلة كالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الانسان، الا أن جميع هذه الاتفاقيات وإن تضمنت ذات الصيغة التي اعتمدتها الاتفاقية الأوروبية الا أن النجاح الذي حالف الاتفاقية الأوروبية لم يحالف الاتفاقيات الأخرى. ولعل السبب يعود الى وجود ميكانيكية كفلت تنفيذ بنود الاتفاقية كافة في حال خرقها، فقد انشات لجنة تفتيش على السجون تصدر تقريرها على حالة السجون الأوروبية وطريقة معاملة السجناء، الى جانب الدور الكبير الذي أدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، لاسيما بعد الغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ودمج صلاحياتها مع صلاحيات المحكمة الاوروبية. كما وقد سايرت القوانين الوطنية لدول أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حيث قامت بتعديل قوانينها بما يتلاءم والاتفاقية [2].

---

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص292.

2 – علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، المرجع السابق، ص115.

المبحث الثاني: الحماية الافريقية لحقوق الانسان

بالنظر لما شهدته القارة الافريقية من ويلات الاستعمار واسترقاق شعوبها، وبعد ذلك النظم الدكتاتورية والنزاعات بمختلف أنواعها، اتجهت الدول الافريقية حال استقلالها لإعطاء أولوية لقضايا الأمن والتنمية مقارنة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية. ومع ذلك، جاء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الموقع عليه في اديس أبابا في 1963/05/25 مؤكدا على المبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[1].

شكل اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 بداية عهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في أفريقيا، وقد دخل حيز النفاذ في 21 اكتوبر 1986[2]. كما أنه، في عام 2002 وبدخول المعاهدة المنشئة للاتحاد الافريقي حيز النفاذ تم زوال منظمة الدول الافريقية وإحلال مكانها الاتحاد الافريقي.

لقد أوجد الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وتأمين حمايتها في أفريقيا، وفي عام 1998 واعتمد البروتوكول الملحق بالميثاق والمعني بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان.

لذلك سيتم دراسة الميثاق الافريقي كأساس قانوني لحقوق الانسان في افريقيا، ثم التعرض لأليات حماية الحقوق في افريقيا.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص212.

[2] – صادقت عليه الجزائر في 1987/02/23 الجريدة الرسمية رقم 6 ، العدد

المطلب الأول: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

يلاحظ من خلال استقراء ديباجة ومواد الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، أنه يستلهم نصوصه إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية. إلا أنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة للمفهوم الأفريقي لحقوق الانسان، وذلك بإيلائه أهمية كبيرة لحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي للشعوب الافريقية[1].

يتألف الميثاق الافريقي من مقدمة وثمان وستين (68) مادة. يختلف الميثاق الافريقي عن اتفاقيات حقوق الانسان الإقليمية الاخرى مثل الاتفاقية الأوروبية في أكثر من مسألة، فهو يولي عناية خاصة بحقوق الشعوب الى جانب حقوق الافراد، ولا يكتفي بالمناداة بالحقوق بل يهتم كذلك بالواجبات. كما أن صياغته تسمح للدول الأطراف بوضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها[2].

حري بالإشارة أن، الميثاق يحوي قائمة من الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث يجب على الدول الأطراف "أن تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المجسدة في الميثاق وتتعهد باعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإعمالها[3] . وذلك من خلال التعليم والتربية والنشر والسهر على أن تفهم هذه الحريات والحقوق فضلا عما يقابلها من الالتزامات والواجبات". بالإضافة إلى ذلك تتحمل

---

[1] – المواد 19 وما يليها من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص214– 215.

[3] – المادة الاولى من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الدول الأطراف "واجب ضمان استقلال المحاكم وتتعهد بالسماح بإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المنوط بها تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يتضمنها الميثاق[1].

الفرع الأول: حقوق الأفراد

يعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية التي يتمتع بها الأفراد وبخاصة:

الحق في عدم التعرض للتمييز على أي أساس من الأسس في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، والحق في الحماية والمساواة أمام القانون، والحق في الكرامة واحترام الحياة الشخص والسلامة البدنية[2]. بما في ذلك عدم التعرض للشرف ولتجارة الرق والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية وفي الأمن وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين،[3] والحق في المحاكمة العادلة[4].

كما نص الميثاق على حرية الوجدان واعتناق دين من الأديان وحرية ممارسته[5]، والحق في تلقي المعلومات والحق في أن يعبر الشخص عن آرائه وأن ينشرها في إطار القانون[6].

---

[1] – المواد 25–26 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2] – المادة الرابعة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[3] – المادة الخامسة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[4] – المادة السابعة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[5] – المادة الثامنة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[6] – المادة التاسعة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفرع الثاني: حقوق الشعوب

يعترف الميثاق الأفريقي بالحقوق التالي ذكرها للشعوب وهي:

– حق الشعوب في المساواة، فالشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر[1].

– الحق في الوجود لكافة الشعوب بما في ذلك الحق في تقرير المصير، وحق الشعوب كافة في أن تحصل على المساعدة في كفاحها الرامي إلى التحرر من الهيمنة الأجنبية "سواء كانت هذه الهيمنة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية[2] .

– حق كافة الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية [3].

– حق كافة الشعوب في أن تحظى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

– حق كافة الشعوب في السلم والأمن الوطنيين والدوليين[5].

–حق كافة الشعوب في بيئة مرضية عموما مواتية لتنميتها[6].

تجدر الإشارة الى ان الميثاق الافريقي قد خصص حيزا للواجبات ضمن المواد 27–28 منه والتي تدور أساسا حول واجب الفرد نحو أسرته والمجتمع والدولة، مبينا حدود ممارسة الحقوق والحريات. وقد أوضحت المادة 29 مجموعة من الواجبات تتمثل في:

---

[1] – المادة 19 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2] – المادة 20 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[3] – المادة 21 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[4] – المادة 22 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[5] – المادة 23 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[6] – المادة 24 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

– المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها.

– خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

– عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

– المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدد.

– المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصورة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

– العمل بأقصى ما لديه من قدرات وامكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

– المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصورة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

– الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الإفريقي

تعد كل من اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان من أهم آليات حماية حقوق الانسان في افريقيا. لذلك وبداية ستتم دراسة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

باعتبارها الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الانسان الافريقي، من حيث تشكيلها واختصاصاتها وآليات عملها. ثم سيتم التطرق الى المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب من حيث واختصاصاتها وآليات عملها.

الفرع الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان

لقد تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق الافريقي، وبدأت عملها في جويلية 1987، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.

أولا: تشكيل اللجنة الإفريقية

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر (11) عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر عال من الاحترام، ومن المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة، وبالنزاهة والحياد، والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. كما لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة[1].

يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية من قبل رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة مرشحين من طرف الدول الأعضاء. ولا يجوز لأي دولة

[1] – المواد 31–32 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

ترشيح أكثر من شخصين، على أن يكون أحدهما من غير مواطنيها، ويكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق [1].

أما مدة انتخاب أعضاء اللجنة فهي 06 سنوات قابلة للتجديد. للجنة أن تقوم بانتخاب رئيسها ونائبا له لمدة عامين، وتضع نظامها الداخلي، ويتكون نصابها القانوني من سبعة (07) أعضاء، وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح. ويجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة، مع عدم اشتراكه في التصويت في مداولاتها، وله أن يأخذ الكلمة أمامها[2].

تجدر الاشارة الى أن، أعضاء اللجنة يتمتعون أثناء ممارسة مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتدرج لهم كفاءات واستحقاقات من الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية[3]. ولعل ذلك ما يكسب هذه اللجنة استقلاليتها ويجعلها أكثر مصداقية.

ثانيا: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتمثل مهام اللجنة الإفريقية الحقوق الإنسان والشعوب وفقا للمادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات

[1] – المواد 33-34 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

[2] – المادة 42 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

[3] – المواد 43، و 44 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية. في هذا الصدد قامت اللجنة فعلا بإصدار عدد من المقررات الهادفة الى توضيح بعض الأحكام غير الواضحة في الميثاق دون ان تشير الى انها في هذه الحالات كانت تمارس اختصاصها الاستشاري[1].

4. القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ثالثا: آليات اللجنة الافريقية

طبقا للميثاق الافريقي حقوق الانسان و الشعوب فاللجنة الإفريقية مكلفة بحماية حقوق الإنسان والشعوب ومراقبة حسن تنفيذها، حيث أنه: "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه،

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان :المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، المرجع السابق، ص320.

فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وإلى رئيس اللجنة..." [1].

ومنه فاللجنة الإفريقية تسهر على حسن تطبيق الحقوق الواردة في الميثاق واحترامها، بشكل مباشر أو عن طريق دراسة التقارير الدورية ، حيث تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعرفها هذا الميثاق ويكفلها[2].

تجدر الاشارة الى أن اللجنة الإفريقية مختصة في تلقي نوعين من المراسلات:

أ- مراسلات الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي (شكاوى الدول): إذ يحق للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب النظر في الانتهاكات التي تقترفها إحدى الدول الأطراف في هذا الميثاق، فقد ورد في المادة 49 من الميثاق أنه: "... يجوز لأي دولة طرف من هذا الميثاق، إذا رأت أن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية".

ب –مراسلات الأفراد: يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من إحدى الدول الأعضاء. وفي حال تأكد هذه اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات، تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك[3].

---

[1] – المادة 47 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

[2] – المادة 62 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

[3] – وفقا للمادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الفرع الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان

بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعتمد في9 يونيو 1998 من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية، وبعد دخوله حيز النفاذ في 25 يناير 2004، تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تتميز المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاص قضائي على الحالات والنزاعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، استنادًا إما إلى ال البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997، أو إلى أي صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية[1]. وهذه المحكمة مؤهلة لفحص انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقَّع عليه في مابوتو في سنة 2003.

وفي 22 يناير 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة أول أحد عشر(11) قاضيًا للمحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب. لمدة 6 سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لفترة سنتين.

[1] – وفقا للمادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

أولا: اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان

للمحكمة اختصاص قضائي، وآخر استشاري. فهي مختصة في جميع الحالات والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول عام 1998، وأي صك آخر له صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. وبذلك فتح باب اختصاص المحكمة على مصراعيه على عكس ما كان عليه اختصاص المحكمة الأوروبية التي اقتصر اختصاصاتها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و بروتوكولاتها اللاحقة فحسب[1].

وأضيفت العناصر التالية إلى اختصاص المحكمة بموجب بروتوكول عام 2008وهي: تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام واجب تجاه دولة طرف أو الاتحاد الأفريقي؛ فضلًا عن طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن انتهاك التزام دولي[2] .

---

1 – محمد بشير مصمودي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب : طموح ومحدودية ، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس 2010/03/17 ، المقال على الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/131/5/1/62656، ص42.

2 –في 1 تموز/ يولية 2008، وفي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات في شرم الشيخ، مصر، قرر الاتحاد الأفريقي إدماج المحكمة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية. واعتمد بروتوكول الاندماج، المعنون بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (البروتوكول الوحيد) في سنة 2008 بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد.

اما فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري، فيجوز للمحكمة ، بناءً على طلب دولة عضو في الاتحاد الأفريقي أو أي من أجهزته سواء الجمعية أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلام والأمن أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي، أو المؤسسات المالية أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الأفريقي حسب ما تأذن به الجمعية أو أي منظمة أفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، طلب رأي أو فتوى بشأن أي مسألة قانونية أخرى تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان ، شريطة ألا يكون موضوع الرأي متعلقًا بمسألة قيد الدراسة من قبل اللجنة[1].

ثانيا: اللجوء للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان

يحق للمؤسسات التالية تقديم قضايا إلى المحكمة: اللجنة الأفريقية، الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي قُدِّمت ضدها الشكوى إلى اللجنة[2] .

وجرى توسيع هذه القائمة في عام 2008 وتضيف الجمعية والبرلمان والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي التي تأذن بها الجمعية ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان. وبوسع الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب في اللجنة تقديم التماس أيضًا إلى المحكمة إذا أعلنت الدولة المعنية أنها تقبل اختصاص المحكمة[3].

1 – وفقا للمادة 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

[2] – وفقا للمادة 5 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

[3] - وفقا للمادة 5- 6 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

تعتبر المحكمة مكملة للجنة حقوق الانسان و الشعوب[1]، ويجوز للمحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها. وإذا تبين للمحكمة أن هناك انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان، فعليها أن تصدر أوامر مناسبة لتدارك هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل لجبر الضرر، أو اتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الخطورة الشديدة أو في حالات الطوارئ. ويجب على الدول الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم[2].

سبقت الإشارة الى انه، يجوز للمحكمة أن تتلقى قضايا ترفعها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو الدول الأطراف في البروتوكول، أو المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب أمام اللجنة الأفريقية والأفراد أيضاً رفع دعاوى أمام المحكمة مباشرة طالما أودعت الدولة التي يشتكون ضدها الإعلان. لكن في هذا الاطار سحبت كلاً من :رواند إعلانها في عام 2017 ، تنزانيا في عام 2019، كوت ديفوار و بنين في عام 2020. وخلال دورتها الثامنة والخمسين العادية، اعتمدت المحكمة نظامها الداخلي الجديد ودخل حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 2020[3].

[1] - وفقا للمادة 2 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

[2] - وفقا للمادة 26 من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

[3] – حسب الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان :

https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=ar

الفصل الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تقع المسؤولية الأساسية عن حماية حقوق الإنسان على الحكومات. وفي العقود الأخيرة، صار معظم البلدان أطراف في معاهدات رئيسية بشأن حقوق الإنسان. ويفرض كل صك التزامات قانونية لكي تنفذ على الصعيد الوطني حقوق الإنسان الواردة في تلك المعاهدات.

فعندما تقوم دولة ما بالتصديق على معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تتولى هذه الدولة مسؤولية احترام وحماية الحقوق التي تتضمنها وإعمال هذه الحقوق.

في هذا الإطار، يقصد باحترام الحقوق؛ أن الدولة لا تستطيع اتخاذ أي إجراء أو فرض أي تدبير يتنافى مع الحقوق التي تكفلها المعاهدة. ومعنى حماية الحقوق أن الدولة لا بد وأن تتخذ إجراء إيجابيا لكفالة عدم حرمان أي فرد ما من حقوق الإنسان. لذلك، لا بد من وضع آليات تتم من خلالها حماية حقوق الإنسان. فإصدار تشريعات وافية، ووجود سلطة قضائية مستقلة، وسن وإنفاذ ضمانات وسبل انتصاف فردية، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية وتعزيزها، جميعها يتطلب من الدولة التحرك لاتخاذ إجراءات مناسبة لذلك. كما أن المسؤولية عن إعمال الحقوق يتطلب من أية دولة اتخاذ خطوات إيجابية تتجاوز مجرد الوقاية. وهذا على سبيل المثال قد يتجاوز سن قوانين لتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراء حملات تثقيفية وإعلامية على المستوى الوطني.

من هذا المنطلق سيتم دراسة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من خلال التركيز على المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان وتناولها من المنظور الدولي (المبحث الأول) ثم التعرض الى دراسة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان في الجزائر وتقييم مدى تماشيها مع المعايير الدولية في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حسب المنظور الدولي

ما زالت حقوق الإنسان تمثل شاغلاً أساسياً للأمم المتحدة منذ إنشائها. فالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمال هذه الحقوق إنما تقع على كاهل الدول. فهي تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويطلب إليها إنشاء آليات لصون حقوق الإنسان.

لتوضيح ذلك، سيتم التطرق الى ظهور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، ثم دراسة المعايير الدولية لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان في إطار معايير باريس.

المطلب الأول: ظهور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في سنة 1946، طرحت ولأول مرة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسألة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان). أي قبل سنتين من إعلان الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أنها معيار إنجازات مشترك لكافة الشعوب و الدول[1] ، ودعا المجلس في دورته الثانية إلى النظر في إنشاء مجموعات إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان داخل كل بلد من أجل التعاون معها في تحرير أعمال لجنة حقوق الإنسان[2] .

---

[1] – مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء و تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة – نيويورك و جنيف 1995 ، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 4 ، ص18 .

2 – تمت الاشارة سابقا الى ان لجنة حقوق الانسان ونظرا للظروف المحيطة بها آنذاك تم استبدالها فيما بعد بمجلس حقوق الانسان.

في هذا الإطار، أنشئت أول لجنة وطنية بفرنسا بموجب مرسوم 17 مارس 1947 برئاسة René Cassin ممثل فرنسا لدى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمعروفة باسم اللجنة الاستشارية لتقنين القانون الدولي و الدفاع عن حقوق و واجبات الدول وحقوق الإنسان ، بقيت هذه اللجنة مجرد لجنة استشارية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية مكونة من عدة أعضاء مهمتها دراسة و تحليل العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية[1].

منذ العام 1960 اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما دعا الحكومات إلى تشكيل تلك الهيئات وضرورة العمل على ضمان استمراريتها علاوة على إبلاغ الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.

في هذا السياق، اكتسبت عملية وضع المعايير في مجال حقوق الإنسان زخما كبيرا خلال الستينات والسبعينات من القرن العشرين، حيث أصبحت المناقشات التي تدور حول المؤسسات الوطنية تتركز بشكل متزايد على الطرق التي يمكن أن تساعد بها هذه الهيئات في التنفيذ الفعال لتلك المعايير الدولية. وبذلك بدأت شرعية هذه المؤسسات تتطور، ويعترف بها شيئا فشيء من خلال التأكيد على دورها الفعال من قبل الأمم المتحدة.

1 -Emmanuel Decaux , Le dixième anniversaire des principes directeurs des institutions nationales des droits de l'homme dits « principes de paris », Droit fondamentaux, n°3 janvier 2003, p14. www.droits-fondamentaux.org

الفرع الأول: مبادئ جنيف 1978

شهدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطورا في بداية ستينات القرن العشرين، لكن الغموض حول طبيعة اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بقي يكتنفها على المستوى الدولي، والذي بدا جليا من خلال مختلف الردود على الاستفسارات الدورية المرسلة من قبل الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للعديد من اللجان و التي تميزت بنوع من اللبس والخلط خصوصا فيما يتعلق باختصاصاتها وتداخل مهامها مع بعض الهيئات الأخرى التي تنشط في مجال حقوق الإنسان[1].

في سنة 1978 قررت لجنة حقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية وذلك، لوضع إرشادات من أجل تشكيل المؤسسات الوطنية وتشغيلها. وبناء عليه، عقدت الحلقة الدراسية المعنية بالمؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جنيف ، شهر سبتمبر 1978، والتي أقرت مجموعة من هذه الإرشادات، تشير هذه الأخيرة إلى أنه ينبغي أن تكون وظائف المؤسسات الوطنية على النحو التالي[2]:

1-تزويد الشعوب وحكوماتها المعنية بكافة المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

2-المساهمة في تنوير الرأي العام في مجال حقوق الإنسان، والوصول به لدرجة الوعي بها واحترامها.

3-فحص أي حالة معينة تتعلق بحقوق الإنسان، قد ترغب الحكومة في إحالتها إليها و أن تتدبر فيها وتقدم توجيهات بشأنها.

4- تقديم المشورة بشأن مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تحيلها الحكومة إليها.

5-دارسة وضع التشريعات، و القرارات القضائية ، و الترتيبات الإدارية الخاصة بتعزيز

---

1 -Emmanuel Decaux , op.cit, p14.

[2] - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: المرجع السابق، ص22-23.

حقوق الإنسان، وأن تبقيها قيد الاستعراض وأن تعد تقارير عن هذه الأمور وتقدمها إلى السلطات المختصة.

6–تأدية أي وظيفة أخرى ، قد ترغب الحكومة في أن تعهدها إليها، خاصة فيما يتعلق الأمر بواجبات الدولة ، بموجب تنفيذ الصكوك دولية في مجال حقوق الإنسان والتي تكون طرفا فيها.

كما تعد هذه المبادئ التوجيهية بمثابة النواة الأولى للأحكام العامة، لهيكلة هذه المؤسسات ولاسيما فيما يخص تشكيلها بحيث يجب أن:

1– تعكس في تشكيلها قطاعا عريضا واسعا من الدولة، وبذلك تدخل جميع أطراف السكان إلى عملية صنع القرار فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

2–تعمل بانتظام و أن تكون سبل الوصول إليها متاحة، لأي فرد من أفراد الجمهور أو أي سلطة عامة.

3–يكون لديها في الحالات الملائمة، أجهزة استشارية محلية أو إقليمية لمساعدتها في تصريف وظائفها.

حري بالذكر أنه، ولا وظيفة واحدة من تلك الوظائف التي ذُكرت تم الالتزام بها آنذاك، بل يكفي بنا الرجوع لأعمال تلك الحقبة حتى يتبين لنا أنه كان هناك عملا مهما وجبارا يتطلب التوضيح يستلزم القيام به.

الفرع الثاني: مبادئ باريس

وفي سنة 1991، عقدت في باريس أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكانت إحدى النتائج الأساسية المبادئ المتعلقة بمركز

المؤسسات الوطنية. وكان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة1993 هو نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فلأول مرة اعترف رسميا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فاعلة هامة وبناءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجرى رسميا تشجيع إنشائها وتعزيزها[1].

تعد "مبادئ باريس" بأنها مجموعة من المعايير الدولية المنظمة والموجه لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إذ هي بمثابة دستور لعملها وعنصراً فاعلاً وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة[2].

نخلص من ذلك أن، مبادئ باريس هي الإطار المعياري الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تقدّم معايير يمكن من خلالها تقييم شرعية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالتالي من الأهمية أن يتم تقدير مبادئ باريس تقديراً تاماً نصاً وروحاً عند في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وتعزيزها.

ومع ذلك ليست مبادئ باريس دائماً بالوضـوح الـذي يمكن أن تكون عليه، فهي تمثل مجموعة من التوقعات الدنيا، لكن عند تفسيرها بسماحة وبالحفاظ على المعايير الدولية للحقوق بوجه عام، تعتبر تطوّراً هاماً في النظام الوطني والدولي لحقوق الإنسان[3].

تجدر الاشارة الى انه، يحق للدول، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تختار الإطار الذي يناسبها على أفضل وجه، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورغم أن

---

[1] – مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء و تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة – نيويورك و جنيف 1995 ، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 4 ، ص10.

2 – حسين فياض نايف، مصدق عادل طالب، الأساس الدستوري والقانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العراق ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية، مجلة العلوم القانونية، العراق ، المجلد 36 ، العدد 03، سنة2021، ص691.

3 – المؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، التاريخ والمبادئ والأدوار و المسؤوليات، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 4 بعد التنقيح ، 2010، ص64.

مبادئ باريس توضح المعايير الدنيا فيما يتعلق بأدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومسؤولياتها، فإنها لا تفرض نماذج أو هياكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1]. وتتطور حاليا بشكل سريع هياكل مؤسسية مختلفة، وتوجد اختلافات بكثرة بقدر ما توجد مناطق جغرافية وأعراف قانونية.

تجدر الإشارة إلى أن، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها. وقد عرفت مبادئ باريس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أنها:" هيئة تنشئها الحكومة بموجب الدستور، أو بقانون أو مرسوم، تتحدد مهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان." [2]فتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – على الأقل تلك المؤسسات التي تمتثل لمبادئ باريس – هي المرتكز للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وبشكل متزايد تعمل بمثابة آليات مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة[3].

حري بالذكر أن، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عناصر رئيسية في نظام وطني قوي لحقوق الإنسان، ليس هذا فحسب، فهي تربط بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وتصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، كثيراً ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تنتقد الإجراءات التي

---

[1] – مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية: كتيب عن إنشاء و تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة – نيويورك و جنيف 1995 ، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 4 ، ص29 فقرة 39.

[2] – نفس المرجع ، ص10.

3 – المؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، التاريخ والمبادئ والأدوار و المسؤوليات، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 4 بعد التنقيح ، 2010، ص15.

تتخذها ذات الحكومات التي أنشأتها ومولتها. وهو ما لا يثير الدهـشة نظـراً لأنه كثيراً ما يكون الهدف من الشكاوى الخاصة بحقوق الإنسان هو الدولة ذاتها.

المطلب الثاني: معايير مبادئ باريس لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – على الأقل تلك المؤسسات التي تمتثل لمبادئ باريس – هي المرتكز للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وبشكل متزايد تعمل بمثابة آليات تربط بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة[1]. وهنا يتم التأكيد على الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، وعلى وجه الخصوص بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

يتعين التأكيد أن، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمولها الدولة ولكنها مستقلة عنها: هذه المؤسسات ليست منظمات غير حكومية ولكنها تعمل بمثابة "جسر" بين المجتمعات المدنية والحكومات. وهي معروفة بأسماء مختلفة في بلدان مختلفة، فقد تُسمى، على سبيل المثال، مفوضية أو لجنة أو مجلس حقوق الإنسان أو مؤسسة أمين المظالم أو الدفاع العام أو التوفيق أو الدفاع عن مصالح الشعب.

وفيما يتعلق بالأنشطة، تطلب المبادئ من المؤسسات الوطنية أن [2]:

- تقدم تقارير بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

1 – المؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، التاريخ والمبادئ والأدوار و المسؤوليات، المرجع السابق، ص15.

2 – مبادئ باريس

- تعزز وتضمن المواءمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها تنفيذاً فعالاً.
- تشجع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حيث تسهم في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وأن تبدي، عند الاقتضاء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلال المؤسسات.
- تتعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى.
- تساعد في إعداد البرامج المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشارك في تنفيذها.
- تنشر معلومات عن حقوق الإنسان.

أشارت مبادئ باريس الى معايير أساسية تمس التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية حيث[1]:

- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوي الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية يتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشراك ممثلين لها:

[1] مبادئ باريس، المرجع السالف الذكر.

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري ونقابات العمال، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، الأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين.

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي والديني.

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون.

(د) البرلمان.

(هـ) الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها.

3- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

فبخصوص الاستقلالية، توجه مبادئ باريس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان داخل الدول أن تكون مستقلة من عدة نواحي على الرغم من أنها مؤسسات وطنية، لذلك يجب أن تكون هذه المؤسسات مستقلة عن الحكومة وعن المنظمات غير الحكومية. الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وتبعا لذلك، ينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاستقلال الذاتي من خلال قانون إنشائها والاستقلال التنفيذي او الإداري بحيث تستطيع المؤسسة أن تتخذ قرارات وتوصيات وتقارير دون أن تخضع لأي مراجعة

من قبل أي هيئة أخرى. والاستقلال المالي. والأهم من ذلك هو أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الفعالة سيكون لها أعضاء مستقلون ، حيث تكون مستقلة من حيث تعيين وإقالة أعضائها ذوي الكفاءة والنزاهة ، وأخيرا الاستقلال من خلال الامتيازات والحصانات[1].

أما فيما يتعلق بالوصول إلى المؤسسة: إن علم الجمهور ووعيه بقيام مؤسسة وطنية من أجل حماية وتعزيز حقوقه ومصالحه يتيح الوصول إليها بسهولة يعد من الشروط الاساسية للنجاح والفعالية ولعل المؤسسة التي يكون لها أكثر من مكتب واحد في المراكز السكانية يسهل عملية الوصول إليها. خاصة للذين يشق عليهم ماديا الوصول إليها، ومشكلة الوصول إلى المؤسسة مطروحة على الدول النامية أكثر لاعتبارات متعددة أهمها غياب الحراك الثقافي والسياسي والإعلامي، فالإعلام الموجه عادة ما يكون دوره سلبي تجاه مؤسسات حقوق الإنسان، فهو لا يتحرك إلا بإيعاز من السلطة والسلطة تتخذ من حقوق الإنسان مجرد شعار وواجهة دون العمل على تجسيد ذلك. [2].

يتعين الإشارة إلى أن، المؤسسة الوطنية ينبغي أن تتعاون مع المؤسسات الأخرى الإقليمية والوطنية ومع المنظمات غير الحكومية التي تنشط بطريقة مباشرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من اجل ترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وفقا للقانون التأسيسي للمؤسسات الوطنية فإنها تبقى مسؤولة قانونيا وماليا أمام الحكومة و/أو أمام البرلمان من خلال التقارير الإلزامية عن أنشطتها وهذا لا يعني المساس بمبدأ الاستقلالية، كما تتحقق مساءلتها أمام الجمهور الذي أنشأت من أجل حماية مصالحه وهذا يحقق عامل قوة وتفوق داخل المؤسسة فالمساءلة تعني ليس فقط

[1] – نادية خلفة، تفعيل حقوق الانسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 45 جوان 2016 ، ص286.

[2] – نادية خلفة، المرجع السابق ، ص287.

المراقبة والمتابعة ولكن كذلك تعني الكشف عن كل ما يعيق المؤسسات الوطنية في تأدية مهامها مما يترتب عليه إزالة كل العوائق وإعطاء مزيد من القوة والدفع للمؤسسة للقيام بالمهام المنوطة بها. لذا أصبح مبدأ المساءلة والشفافية من المبادئ التي تقوم عليها نظريات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الراشد[1].

نافلة القول ان، تعتبر حقوق الإنسان شاغلا أساسيا يشغل بال الأمم المتحدة، وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آليات أساسية يتحقق من خلالها إعمال حقوق الإنسان. وعملت الأمم المتحدة على زيادة أنشطتها في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس كعنصر هام في تأمين حقوق الإنسان على المستوى الوطن. فكيف هو الحال بالنسبة للتجربة الجزائرية؟

[1] – نادية خلفة، المرجع السابق ، ص287.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

لم يتم تجسيد نظام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر إلاّ بعد اعتماد دستور التعددية الحزبية سنة 1989، حيث تم إنشاء الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان والمستحدثة بمقتضى المرسوم الرئاسي91-92 بتاريخ 18 جوان 1991 . ثم حلت محلها هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان [1] ، ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، وصولا الى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتماد التعديل الدستوري لعام 2016.

لذلك سيتم التطرق أولا لدراسة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في الجزائر قبل التعديل الدستوري لعام 2016، ثم بعده.

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبل التعديل الدستوري لعام 2016

أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 مؤرخ في 22– 2– 1992 [2] . باعتباره مؤسسة مستقلة إداريا وماليا [3] ، وفي ظروف أمنية صعبة، والجزائر تعيش حالة الطوارئ أين فرضت قيود وضوابط مشددة على

---

[1] – تم ذلك بعد أقل من أسبوعين من إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 – 42 1992 المؤرخ في 9-2-1992.

2 – المرسوم الرئاسي 92-77 ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 26 فبراير 1992، ص410. على الرابط : https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/1992/A1992015.pdf?znjo=15

3 – المادة 04 من المرسوم الرئاسي 92-77 ،السالف الذكر .

الحقوق والحريات العامة للأفراد بغرض المحافظة قدر المستطاع على النظام العام وتماشيا مع العشرية السوداء .

لقد خول المرسوم الرئاسي –المشار إليه – المرصد صلاحية الرقابة والتقويم في مجال حقوق الإنسان، عبر آليات جد محدودة تنحصر في التوعية والقيام بأعمال عند وجود انتهاكات لحقوق الإنسان[1]دون أن يحدد طبيعتها. وقد ترتب على ذلك مجموعة من الملاحظات، [2] تم توجيهها من المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لنظام المرصد الذي لا يتماشى مع مبادئ باريس. ومع ذلك يمكن القول أن، إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان باعتباره أولى المؤسسات الدستورية الجزائرية لحقوق الإنسان، وفي ظل وضع أمني، سياسي جد حرج، ورغم اخفاقات المرصد، الا انه يعتبر مؤشرا عن نوايا الجزائر ورغبتها في خلق إطار مؤسساتي لحماية حقوق الإنسان.

غير بعيد عن وضع المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، وكمرحلة لاحقة، تم استبداله بهيئة جديدة هي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01–71 بتاريخ 25–3– 2001[3] كجهاز يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وُجد للرقابة و الانذار المبكر والتقييم فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر[4]. إلا أن ذلك لم يخل من الملاحظات حول آلية إنشاء اللجنة بموجب نص تنظيمي بدلا من نص تشريعي او دستوري وفقا لمبادئ باريس . وذلك حتى يصبغ على هذه الهيئة الاستشارية الطابع الجاد والرسمي، وتمتعها بالاستقلالية التامة تجاه الحكومة .

---

1 – المادة 05– 06 من المرسوم الرئاسي 92–77 ،السالف الذكر .

[2] –سامية بوروبة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر: نحو مؤسسة وطنية فعالة، 27–10–2017 على الموقع: https://legal–agenda.com /

3 – المرسوم الرئاسي 01–71، الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 28 مارس 2001، ص 5، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–297 بتاريخ 23 سبتمبر 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 36 ل25 سبتمبر 2002.

4 – المادة 05 من المرسوم الرئاسي 01–71،السالف الذكر .

في ذا السياق ، حازت اللجنة الوطنية على اعتماد لجنة التنسيق الدولية عام 2003 لاقترابها من مبادئ باريس[1].في سنة 2008 تم تقديم طلب من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لإعادة الاعتماد، و أبلغت من طرف اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أفريل 2008عن عزمها عن تخفيض مستوى مركزها بمنحها مركز (ب) بدلا من (أ) لعدم امتثالها لمبادئ بباريس، وفي هذه الحالة كان يتعين على اللجنة الحفاظ على مركز (أ) لما لهذا الاعتماد من أهمية إذ أنه يمكنها من المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والتفاعل مع آلياته كما يسمح لها بالقيام بدور رئيسي في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل ابتداء من تقديم الوثائق إلى غاية متابعة التوصيات مرورا بالمشاركة في عملية الاستعراض و تقديم بيانات مكتوبة ونشر الوثائق التي حددتها لها الأمم المتحدة، فضلا عن الحق في التصويت في لجنة التنسيق الدولية[2].

نتيجة لذلك، تقرّر إجراء إصلاح على اللجنة، حيث تم تعويض النص التنظيمي المتضمن إنشاءها بالأمر الرئاسي رقم 09–04، وبذلك أصبحت منظّمة بنص تشريعي[3] على اعتبار أن الأوامر هي نصوص تشريعية يتخذها رئيس الجمهورية فيما بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور البرلمان وفقا لأحكام الدستور.

حري بالذكر ان، اللجنة قد عانت من نقائص أخرى، حيث لم يتم تجسيد الضمانات التي نصّت عليها مبادئ باريس، لا سيّما فيما يتعلق بتمكين الأفراد من رفع شكاوى

---

[1] – محسن عوض–عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسيان فني العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005، ص72.

[2] – نادية خلفة، المرجع السابق ، ص289.

3 – الامر 09–04 المؤرخ في 27 اوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها الجريدة الرسمية ، عدد 49 بتاريخ 30 اوت 2009 ، والمرسوم الرئاسي 09–263 الموافق ل 30 اوت 2009 المتعلق بمهام اللجنة و الذي يلغي المرسوم الرئاسي رقم 01–71 المنشور في نفس الجريدة الرسمية ، عدد 49 سنة 2009.

للمؤسسة المنشأة، أو دخولها في علاقات مع منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني. وبتاريخ 10-10- 2010، قرّرت إحدى هيئات هذه اللجنة منح المؤسسة الوطنية مركز ملاحظ داخل اللجنة دون صوت تداولي، بفعل عدم توافقها التام مع مبادئ باريس[1].

إن الظروف الأمنية التي صاحبت دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية ونظام اقتصاد السوق أسهمت بشكل كبير في عدم ارتقاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مصاف الدور الذي أنيط بها، رغم التحسينات المستمرة التي أدخلت عليها عبر نقلها من المرصد إلى اللجنة ومنحها صلاحيات إضافية تجعلها هيئة تتولى ترقية وحماية حقوق الإنسان. وقد أدى رفع حالة الطوارئ سنة 2011 إلى المضي في إصلاحات لدعم سيادة القانون وتعزيز حماية حقوق الإنسان. وتجسد ذلك باعتماد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء ليكرس المعايير الدولية فيما يخص المؤسسات الوطنية.

وهو ما تجسّد لاحقا بصدور القانون رقم 16- 13 بتاريخ 03-11-2016 الذي نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلفا للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان كمؤسسة دستورية استشارية.

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار التعديل الدستوري لعام 2016

لقد أكدت اللجنة الوطنية الاستشارية في تقريرها السنوي لسنة 2016 الذي هو آخر تقرير أعدته قبل استبدالها بالمجلس الوطني، بأن سنة 2016 هي سنة مفصلية ومحورية

[1] -سامية بوروبة، المرجع السابق.

لحقوق الإنسان في الجزائر، بالنظر للتعديلات العميقة التي من بينها اعتماد المجلس الوطني. ويبقى أهم تحدّ هو بدء المجلس في ممارسة اختصاصاته القانونية لضمان ترقية واحترام حقوق الإنسان وتفعيل آليتي الشكاوى والوساطة، الذي يتزامن مع استلامه رئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 15-10-2017. [1]

فمن حيث الاستقلالية، أُعتمد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى نص المواد 198، 199من التعديل الدستوري الموافق لـ 2016[2]، في إطار المؤسسات الاستشارية. وحسب آخر تعديل دستوري لعام 2020 تم التأكيد على استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال المادة 211 منه حيث يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

في هذا الصدد، تعتبر الاستقلالية معيار هام لابد من تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان به لكي تقوم بمهام حماية حقوق الإنسان و ذلك بعيدا عن أية تبعية إدارية أو مالية تجاه السلطات العمومية في الدولة، وبالأخص السلطة التنفيذية. و قد تحقق ذلك من خلال تشكيلة المجلس المكونة من 38 عضو بطريقة شفافة مع احترام معايير الكفاءة والنزاهة[3] وبعيدة قدر الإمكان عن تأثير السلطة السياسية. حيث تعيّن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية أربعة منهم، ويتم تعيين باقي الأعضاء بحكم مناصب الخبرة لدى الهيئات الدولية، أو من داخل مؤسسات في الدولة، بالإضافة إلى

---

[1] – سامية بوروبة، المرجع السابق.

[2] –الموافقة للمادة 211 حسب التعديل الاخير لنوفمبر 2020.

3 – المادة09 من القانون رقم 16 –13 ، الجريدة الرسمية ، عدد 65 بتاريخ03 نوفمبر 2016، و الذي ألغى بموجب المادة 33 منه الأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية االستشارية لرتقية حقوق .

منظمات المجتمع المدني[1]. وهذا يحدث فارقا كبيرا مع اللجنة الاستشارية التي كانت السلطة التنفيذية تعين وتقيل أغلبية أعضائها بما فيهم الرئيس.

ومن حيث الوساطة وحق الأفراد في تقديم الشكاوى؛ فإن فعالية المجلس الوطني لا تكتمل إلا إذا تمكن الأفراد من الوصول إليه، وهو ما تضمنته مبادئ باريس التي نصت على منح اختصاص شبه قضائي للمؤسسات الوطنية بغرض حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وهو الأمر الذي تحقق باستحداث نظام الشكاوى. اذ يمكن للمجلس حسب المادة الخامسة من القانون رقم 16-13 من تلقي شكاوى الأفراد بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة، مع إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم، كما يمكن للمجلس زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر. كما يحق للمجلس القيام في إطار مهامه بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية و المواطن[2].

أما من حيث ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان؛ فقد نص القانون 16 -13 على ربط المجلس الوطني بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من عدة جوانب. فمن الناحية العضوية، نص على أنه يضم في تشكيلته خبيرين دوليين لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان[3]. أما من الناحية الموضوعية، تم النص على

1 - المادة10 من القانون رقم 16 -13 ، السالف الذكر.

2 - المادة05 من القانون رقم 16 -13 ، السالف الذكر.

3 - المادة10 فقرة12من القانون رقم 16 -13 ، السالف الذكر.

إشراكه في إعداد التقارير الدورية التي ترفعها الجزائر إلى الآليات الأممية والإقليمية[1]. ويعد هذا أفضل طريقة لوضع المجلس في محيط تفاعلي يستفيد فيه من خبرة أعضائه الذين هم من تشكيلة لجان حقوق الإنسان، ويتحكم في كيفية متابعة احترام الجزائر للملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه اللجان. ولقد شاركت اللجنة الاستشارية لأول مرة في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر أمام مجلس حقوق الإنسان سنة 2012، وكذلك في دورة 2016، وهو ما سيواصله المجلس الوطني في الدورات القادمة. [2]

خلاصة القول، تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزء أساسي من نظام حماية حقوق الإنسان، لذلك يجب على كل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلتزم بمبادئ باريس المتوافق عليها دولياً، والتي تحدِّد أهداف حقوق الإنسان التي تنادي بها، وتؤمن استقلاليتها، والولاية الواسعة النطاق المكلفة بها في مجال حقوق الإنسان، وتمويلها المناسب، وعملية اختيارها وتعيينها بطريقة شاملة وشفافة.

ان التجربة الجزائرية بدأت محتشمة في ظل ظروف جد حرجة، حيث ومرت بالعديد من المحطات حسب التعديلات الدستورية ،حيث أثمرت استمرارية جهود الدولة الجزائرية بمواكبة المعايير الدولية من خلال إتباع مبادئ باريس و الأخذ بالملاحظات الأممية في سبيل تطوير مؤسساتها الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر وصولا الى عضويتها الكاملة في مجلس حقوق الإنسان الأممي لثالث سنوات قادمة[3]، 2023-2025 ، باعتبار دورها المحوري المتميز على المستويين الإقليمي والقاري. فلطالما رعت الجزائر كل المبادرات الداعمة لمبادئ وقيم حقوق الإنسان في العالم.

---

1 – المادة07 من القانون رقم 16 –13، السالف الذكر.

2 –سامية بوروبة، المرجع السابق.

3 –بيان إعلامي حول عضوية الجزائر في مجلس حقوق الانسان الاممي، على الرابط:
https://cndh.org.dz/Arabe/images/PDF/communiqu%C3%A9-SDHomme.pdf

الخاتمة:

من خلال هذه المحاضرات التي ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق تم التطرق الى جوانب عديدة لتقديم نظرة شاملة قدر المستطاع لحقوق الانسان. فحماية واحترام حقوق الانسان والحريات العامة من أهم السمات المميزة للأنظمة الديمقراطية في العالم. فرغم استحواذ الدولة على السيادة والتي هي في الأصل ملك للشعب، الذي ناضل منذ قرون وعقود في صراع مع الملوك والحكام من أجل استرجاعها، الا أن الدول التي تضمن تطبيق فعال لحقوق الانسان من خلال دساتيرها وتشريعاتها ومؤسساتها الوطنية المستقلة والمتماشية مع المعايير الدولية في هذا المجال، هي دول تسير في طريق بعيد عن الديكتاتورية والحكم المطلق.

سبق التطرق الى نشأة حقوق الانسان ومساهمة الحضارات القديمة والديانات السماوية في بلورة هذه الحقوق، حيث جاء الإسلام فقرر الحقوق لكافة الشعوب والأعراق بشكل غير مسبوق في أي ديانة على أساس التقوى والعدل والمساواة.

كما تمت دراسة حقوق الانسان من خلال الإعلانات والمواثيق الإنجليزية والفرنسية والامريكية وصولا الى ميثاق الأمم المتحدة كأول وثيقة دولية- وان كانت غير متخصصة- أكدت على حماية حقوق الانسان وحثت الدول على التعاون معها وفيما بينها من أجل تعزيز حقوق الانسان في العالم.

وبعد ذلك تم التعرض للإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 كأول وثيقة دولية متخصصة في مجال حقوق الانسان، ثم تُبعت بالعهدين الدوليين، الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية وقد ألحق ببروتوكولين، وهما البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم

شكاوى من قبل الأفراد ضمن آليات الحماية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعلق البروتوكول الاختياري الثاني بإلغاء عقوبة الإعدام. والعهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملحق بالبروتوكول الاختياري لعام 2008.

في هذا الإطار أيضا، تمت معالجة الاتفاقيات الدولية المتخصصة حيث تناولت مواضيع معينة كالتمييز العنصري او فئات محددة كالأطفال او النساء...أما على النطاق الإقليمي فقد تناولنا من خلال هذه المحاضرات آليات حماية حقوق الانسان في أوروبا وافريقيا. وأصبحت الدول بعد ذلك، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ولجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بعد التصديق أو الانضمام إليها، ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية جميع الحقوق والحريات الأساسية.

وفي الأخير، وضمن الفصل الثالث من هذا العمل تعرضنا للحماية الوطنية لحقوق الانسان بدراسة المعايير الدولية واسقاطها على الجزائر كحالة تطبيقية فقد كان النظام السياسي الجزائري، من بين الدول العربية التي تعاني من قصور التشريعات الضامنة للحقوق الإنسانية الأساسية من جهة، ومن ضعف ما هو موجود من آليات مؤسسية مما أدى إلى الاخذ بالملاحظات الدولية، باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة والفعالة لاسيما إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل توفير الحماية الأفضل للحقوق والحريات.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

1. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الطيعة الأولى، مصر 2007،
2. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر طبعة 2008، ص 05.
3. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، صفحة 117.
4. باية عبد القادر ، العهدان الدوليان لحقوق الانسان – بين الالتزام والتحفظ–، دار هومة ، الجزائر ، 2013
5. براهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة ، المركز العربي للنشر و التوزيع، 2019
6. –حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2009، صفحة 397.
7. – زازة لحضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2017.
8. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2007

9. –عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية: حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2011 ص36..
10. عبد العزيز طبي عناني، مدخل الى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الانسان، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003
11. علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2009، ص08.
12. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1996،
13. عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2010
14. غازي أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2009،
15. محسن عوض–عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسيان فني العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، 2005
16. محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، طرابلس، دون تاريخ الطبعة.
17. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2005،

18. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2014،

19. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص406.

20. نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، بيروت 2018

21. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، 2008،

22. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى 2016

مراجع باللغة الأجنبية:

Emmanuel Decaux , Le dixième anniversaire des principes directeurs des institutions nationales des droits de l'homme dits « principes de paris », Droit fondamentaux, n°3 janvier 2003, p14.
www.droits-fondamentaux.org

Oxford Word power, English- Arabic dictionary ,third edition 2011 , p 483.

مطبوعة:

–طاهير رابح ، حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، السنة الجامعية 2018/2017

الوثائق والاعلانات والاتفاقيات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

– ميثاق الأمم المتحدة1945

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966

– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979

– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة1984

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم1990

– اتفاقية حقوق الطفل 1989

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان1950.

– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981

– مبادئ باريس لعام 1991

قرارات الأمم المتحدة:

– القرار رقم 251/ 60 / A /RESA، الدورة الستين المتضمن انشاء مجلس حقوق الانسان

–الوثيقة رقم 21/ 2200/ A/RES)

– الوثيقة رقم(A/RES/128/44)

– القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/ 1985

سلسلة تدريب للأمم المتحدة:

– كتيب عن إنشاء و تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مركز حقوق الإنسان جنيف – الأمم المتحدة – نيويورك و جنيف 1995 ، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 4 ،

– المؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 4 بعد التنقيح، 2010.

المقالات

– محمد بشير مصمودي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب : طموح ومحدودية ، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الخامس 2010/03/17 ، المقال على الرابط :

‘https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/131/5/1/62656

– نادية خلفة، تفعيل حقوق الانسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 45 جوان 2016

–سامية بوروبة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر: نحو مؤسسة وطنية فعالة، 2017-10-27 https://legal-agenda.com /..

–حسين فياض نايف، مصدق عادل طالب، الأساس الدستوري والقانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العراق ومدى مواءمتها مع المعايير الدولية، مجلة العلوم القانونية، العراق ، المجلد 36 ، العدد 03، سنة2021.

النصوص القانونية:

– المرسوم الرئاسي 92-77 ، المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 26 فبراير 1992

– المرسوم الرئاسي 01-71، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 28 مارس 2001،ص 5، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-297 بتاريخ 23 سبتمبر 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 36 ل25 سبتمبر 2002.

– الامر 09-04 المؤرخ في 27 اوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها الجريدة الرسمية ، عدد 49 بتاريخ 30 اوت 2009 .

- المرسوم الرئاسي 09-263 الموافق ل 30 اوت 2009 المتعلق بمهام اللجنة و الذي يلغي المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المنشور في نفس الجريدة الرسمية ، عدد 49 سنة 2009.

- القانون رقم 16 -13 ، المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية ، عدد 65 بتاريخ03 نوفمبر2016، الملغي للأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية االستشارية لرتقية حقوق.

مواقع الانترنت :

الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان :

https://www.african-court.org/wpafc/welcome-to-the-african-court/?lang=a

- بيان إعلامي حول عضوية الجزائر في مجلس حقوق الانسان الاممي، على الرابط:

https://cndh.org.dz/Arabe/images/PDF/communiqu%C3%A9-SDHomme.pdf

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان،وبروتوكولاتها

-www.echr.coe.int

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة:

WWW . un . org / arabic

- الموقع الرسمي لمكتبة الأمم المتحدة ، على الرابط الآتي

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx

الفهرس

مقدمة:.....2

الفصل التمهيدي: مدخل لدراسة حقوق الانسان 5

المبحث الأول: ماهية حقوق الانسان 7

المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان 7

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان 7

الفرع الثاني: تمييز مصطلح حقوق الإنسان عن الحريات العامة 10

المطلب الثاني: تصنيفات وخصائص حقوق الإنسان 12

الفرع الأول: تصنيفات حقوق الإنسان..... 12

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان..... 15

المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان وتطورها التاريخي 19

المطلب الأول: نشأة حقوق الإنسان..... 19

المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان في المواثيق والإعلانات الدولية 22

الفرع الأول: الإعلانات الصادرة في إنجلترا 22

الفرع الثاني: إعلان الاستقلال عام 1776م"أمريكا"..... 25

الفرع الثالث: إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م"فرنسا" 25

الفصل الأول: أليات الحماية العالمية لحقوق الانسان 28

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة..... 29

المطلب الأول: مضمون ميثاق الأمم المتحدة 29
المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة التي تعنى بحماية حقوق الانسان..... 31
الفرع الأول: الجمعية العامة..... 31
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 37
المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
..... 40
المطلب الأول: مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948..... 40
المطلب الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان 42
المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان في العهدين الدوليين 1966..... 44
المطلب الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 44
الفرع الأول: الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... 45
الفرع الثاني: تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... 47
المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... 50
الفرع الأول: الحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية 50
الفرع الثاني: تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية 52
المبحث الرابع: الاتفاقيات العالمية الخاصة 54
المطلب الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 54

المطلب الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW" 56
المطلب الثالث: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة 57
المطلب الرابع: اتفاقية حقوق الطفل..... 59
المطلب الخامس: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 60
الفصل الثاني: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان..... 63
المبحث الأول: الحماية الأوروبية لحقوق الانسان..... 64
المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 64
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوروبي 67
الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان(سابقا) 68
الفرع الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الانسان 69
المبحث الثاني: الحماية الافريقية لحقوق الانسان 73
المطلب الأول: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 74
الفرع الأول: حقوق الأفراد 75
الفرع الثاني: حقوق الشعوب..... 76
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الإفريقي 77
الفرع الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان 78
الفرع الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان..... 82

الفصل الثالث: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان 86
المبحث الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حسب المنظور الدولي..... 87
المطلب الأول: ظهور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 87
الفرع الأول: مبادئ جنيف 1978 89
الفرع الثاني: مبادئ باريس 90
المطلب الثاني: معايير مبادئ باريس لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان 93
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر 98
المطلب الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبل التعديل الدستوري لعام 2016 98
المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار التعديل الدستوري لعام 2016 101
الخاتمة: 105
قائمة المراجع: 107
الفهرس 115